جامعة المنصورة
كلية الحقوق
الدراسات العليا
قسم الشريعة
الإسلامية

حقوق الجنين بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي دراسة فقهية مقارنة

بحث مستخلص من رسالة الدكتوراه الموسومة

بالحماية الدولية للأطفال في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة

إشراف

الأستاذ الدكتور

أبو السعود عبد العزيز موسى

الباحث

إسلام محمد مسعد عبده

مقدمة

لما كان الأطفال هم الركيزة الأساسية التي يبنى عليها المجتمع، ولما كان أطفال اليوم هم شباب المستقبل، ومن لا يمتلك الشباب لا يمتلك المستقبل، فكان لزاما علينا الاهتمام بالأطفال والحفاظ على حقوقهم.

ولذلك فإننا نرى أن الشريعة الإسلامية، _ شريعة الله ﷻ والدين الذي ارتضاه ﷻ لنفسه، حيث قال في كتابه العزيز " **إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ** ۗ " آل عمران: ١٩ _ صالحة لكل زمان ومكان، فنرى أن الإسلام قد اهتم بالطفل وحقوقه اهتماما بالغا حتى قبل مولده، حتى أننا لو طبقنا تعاليم الإسلام والتزمنا بقواعده ما رأينا طفلا واحدا أو إنسانا على قيد هذه الحياة يتألم.

وكذلك نجد أن المجتمع الدولي قد بدأ يهتم بحقوق الطفل خاصة وحقوق الإنسان عامة وخاصة في الآونة الأخيرة، فنجد المواثيق الدولية التي ترعى الطفل وحقوقه، ومنظمات حقوق الطفل، التي من أهمها منظمة الأمم المتحدة للطفولة اليونيسيف " united nations children's " التي تأسست في 11 / 12 / 1946م بالتصويت بالإجماع في الدورة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة. وتقرر وقتئذ أن يقدم صندوق الأمم المتحدة الدولي لرعاية الطفولة، كما كان يعرف آنذاك بتقديم إغاثة قصيرة الأجل للأطفال في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية في أوروبا.

ونظراً لأهمية هذا الموضوع فقد قسمت هذا البحث إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: حقوق الطفل قبل الولادة في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: حقوق الطفل قبل الولادة في القانون الدولي.

المطلب الثالث: حقوق الطفل قبل الولادة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.

المطلب الأول
حقوق الطفل قبل الولادة في الشريعة الإسلامية

يمر الإنسان في هذه الحياة بمراحل قوة وضعف، فهو يبدأ من ضعف إلى قوة، ثم ينهي به المطاف إلى الضعف مرة أخرى، وقد صور لنا القرآن هذه المراحل في قوله تعالى:

" للَّهُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً ۚ "

الروم:٥٤

فهذه الآية تبين أن الله ﷻ خلق الإنسان من ضعف، ثم جعل من بعد ضعف قوة، فالإنسان خلق من مني يمنى، من ماء مهين، من نطفة غاية في الضعف والصغر والقلة، حتى إنها تحوي ملاين صالحة لتلقيح بويضة المرأة، والشخص منا يتكون من واحدة منها، ثم يظل يتنقل الإنسان من ضعف إلى ضعف، وهو في بطن أمه، ثم وهو رضيع، ثم وهو يدرج حتى يصير في دور المراهقة والشباب والرجولة، فتظهر عليه علامات القوة والفتوة والشباب، ثم جعل من بعد تلك القوة ضعفا وشيبة. تلك مراحل لابد من مرورها على الإنسان، ويستحيل عليه أن يولد قويا، كما يستحيل عليه أن يكون في دور الشيخوخة قويا، بل لابد فيها من ضعف وشيبة[١].

فمرحلة تواجد الطفل في بطن أمه هي مرحلة ضعف تحتاج إلى رعاية وحماية، فأحوج مرحلة يحتاج فيها الطفل إلى حقوقه هي مرحلة نموه داخل بطن أمه، وهو ما يطلق عليه مصطلح الحمل أو الجنين.

واهمال هذه المرحلة هو اهمال لفصل من فصول حياة الطفل، لذلك أكدت الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية على توفير الرعاية والحماية اللازمتين للجنين سواء أكانت مادية أم مالية، وكذلك رعاية أمه حيث أن رعايتها من رعايته وحمايتها من حمايته.

لذلك فإننا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: تعريف الجنين وبيان أطواره.

الفرع الثاني: حقوق الجنين في الشريعة الإسلامية.

[١] التفسير الواضح، أ.د محمد محمود حجازي، باعتناء وتقديم أ.د أحمد الطيب شيخ الأزهر، ج٥، ص٥٢، دار القدس العربي.

الفرع الأول

تعريف الجنين وبيان أطواره

سنتكلم في هذا الفرع أولا عن تعريف الجنين، وثانيا نبين أطوار نموه، وذلك بإذن الله على النحو التالي:

أولا
تعريف الجنين

نتحدث هنا عن تعريف الجنين من الناحية اللغوية والشرعية والطبية وذلك على النحو التالي:

التعريف اللغوي:

الجنين في اللغة: الولد في بطن أمه، والجمع أجن، وأجنن، والجنين كل مستور.[٢]

فقد قال تعالى في حق سيدنا إبراهيم عليه السلام: " **فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَىٰ كَوْكَبًا** ۖ " الأنعام: ٧٦

فكل شيء ستر عنك فقد جُن عنك، ومنه سمي الجنين لاستتاره في رحم أمه.[٣]

وكل شيء ستر عنك فقد جن عنك.[٤]

وقال صاحب كتاب نيل المآرب " الجنين هو اسم الولد في البطن مأخوذ من الأجنان وهو الستر لأنه أجنّه بطن أمه أي ستره ".[٥]

والجنين من الفعل جنّ: استتر، والجنين: هو الولد مادام في الرحم. فكلمة الجنين تعد وصفا للولد المستتر في الرحم[٦]؛ أي أنه مستتر، أو" المستور في رحم أمه بين ظلمات ثلاث"[٧]، لقوله تعالى " **خَلْقًا مِّن بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ** ۚ " الزمر: ٦ **خَلْقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ**

ويطلق على الجنين أيضا " الحمل "، والحمل في اللغة يطلق على الرفع والعلوق، يقال حمل الشيء على ظهره استقله ورفعه، فهو حمل وهي حاملة، والحمل بكسر الحاء ما يحمل، وحملت المرأة حملا اي علقت بالحمل فهي حامل

---

[٢] د عباس شومان، إجهاض الحمل وما يترتب عليه من أحكام في الشريعة الإسلامية، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ص١٦ نقلا عن ابن منظور، لسان العرب، ج١٣، ص٩٢.

[٣] د سناء عثمان الدبسي، الاجتهاد الفقهي في الإجهاض والتلقيح الاصطناعي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط١، لسنة ٢٠١٠، ص٧٤.

[٤] ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ج٣، ص٩٢، دار صادر، بيروت.

[٥] د محمد بن أحمد الصالح، الطفل في الشريعة الإسلامية، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ب. س، ص١١.

[٦] – د الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، صيدا: المكتبة العصرية، ط٢، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، ص٦٢.

[٧] – د الخولي، محمد عبد الوهاب، المسؤولية الجنائية للأطباء عن استخدام الأساليب المستحدثة في الطب والجراحة، دراسة مقارنة، ط١/ ١٩٩٧م، ص١٠٦.

وحاملة، ويجمع على أحمال وحمال، ومنه قوله تعالى " **وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا** " الطلاق: ٤

ويطلق على لفظ الجنين أيضا " الحبل " لذلك يقال امرأة حبلى، فحبل المرأة هو امتلاء رحمها فهي حبلى، ويقصر البعض إطلاق الحبل على ما في بطن الآدميات، أما الحمل فيشمل الآدميات والبهائم، فيكون الحبل بهذا المعنى أخص من الحمل.[٨]

والجنين عند الأطباء ثمرة الحمل في الرحم حتى نهاية الأسبوع الثامن، وبعده يدعى بالحمل.

قال تعالى " **وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ ۖ فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَىٰ** " النجم: ٣٢

"إن الشريعة الإسلامية تعتبر الجنين كائنا مستقلا يتمتع بالحقوق الإنسانية التي يتمتع بها الآخرون دون أن يؤثر في ذلك أنه مستظل بحياة أمه في كينونتها وغير منفصل عنها ".[٩]

تعريف الجنين في اصطلاح الفقهاء:

اهتم الفقهاء بوضع تعريف للجنين وذلك من خلال أطوار نموه، بمعنى في أي طور يصلح أن نسميه جنينا.

⇦ **وعند المذهب الحنفي:**

تطلق تسمية الجنين عند الحنفية إذا استبان خلقه أو بعض خلقه كالشعر أو الاصبع أو الظفر أو غير ذلك مما يعرف به الإنسان، أما ما دون ذلك فليس بجنين.[١٠]

⇦ **وعند المذهب المالكي:**

قال المالكية أن الجنين هو كل ما حملته المرأة مما يعرف أنه ولد وإن لم يكن مخلقا،[١١]

بمعنى أن المعتبر عندهم هو العلقة فما فوق، فإذا ألقت المرأة علقة، أي دما جامدا، أو مضغة، ولو لم يستبن شيء من خلقه، فهو جنين وترتبت عليه الأحكام المتعلقة به.

⇦ **فعند المذهب الشافعي:**

عرف الشافعية الجنين بأنه ما تعرفه القوابل بأنه مبدأ خلق الآدمي، وإن كان مضغة أو علقة، سواء تصور في صورة آدمي أم لم يتصور.

---

[٨] د عباس شومان المرجع السابق، ص ١٥، ١٦.

[٩] د خالد عبد الرحمن، تربية الأبناء والبنات في ضوء القرآن والسنة، ص٣٠، بيروت، دار المعرفة، ط٤، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

[١٠] د سمير شهاني، مركز الجنين في القانون المدني والفقه الإسلامي، جامعة بومرداس، سنة ٢٠٠٥، ص١٠.

[١١] د سناء عثمان الدبسي، المرجع السابق، ص٨٤.

غير أن الإمام الغزالي اعتبر بداية حياة الجنين تكون منذ وقوع النطفة في الرحم، واختلاطها بماء المرأة، فهو بذلك يعتبر بداية تكوين الجنين منذ لحظة التلقيح الأولى، وهذا القول يعطي للجنين حماية أوسع.[١٢]

⇦ **وعند المذهب الحنبلي:**

ذهب الحنابلة إلى أنه إذا وضعت المرأة ما يتبين به بعض خلق الإنسان فهو جنين وتترتب عليه الأحكام، وهو ما ورد في كثير من كتبهم.

وقد حددوا بأن بيان الخلقة لا يكون إلا بعد الثمانين يوما فلا يعتبر جنينا قبلها.

تعريف الجنين في الطب:

وورد في التعريف الطبي للجنين أنه الحمل المستكن في الرحم في أي مرحلة كانت قبل الولادة.[١٣]

- ***التعريف المختار للجنين:***

أن مصطلح الجنين يطلق على ما في الرحم، من بدء التكوين بحدوث التلقيح والاستقرار فيه إلى غاية خروجه من بطن أمه[١٤].

[١٢] د سناء عثمان الدبسي، المرجع السابق، ص٨٤.

[١٣] د سناء الدبسي، المرجع السابق، ص ٨٤.

[١٤] الخولي، المسؤولية الجنائية للأطباء، ص١٠٦، ط١، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.

ثانيا
أطوار نمو الجنين

إن الحمل عند تحقق وجوده لن يظل جامدا، وإنما يبدأ في التحول والتطور، فمن نطفة إلى علقة إلى مضغة فيتخلق، ثم تنفخ فيه الروح فيصبح خلقا آخر، كما قال الله ﷻ في كتابه العزيز:

" وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ * ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ * ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ " المؤمنون: ١٢ – ١٤

من هذه الآيات يتبين لنا أن الجنين يمر بعدة أطوار في رحم أمه، من وقت التلقيح الذي هو أصل الجنين حتى مرحلة نفخ الروح، وذلك على النحو التالي:

ﷺ الطور الأول: طور الطين:

يقول الله ﷻ: **" وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ "**

السلالة لغة: الخلاصة لأنها تسل من بين الكدر، وسلالة الشيء: ما استل منه، والنطفة سلالة الإنسان[١٥]، فُعالة وهو بناء يدل على القلة كالقُلامة والقُمامة، والسلالة هي الأجزاء الطينية المبثوثة في أعضائه التي لما اجتمعت وحصلت في أوعية المني صارت منياً، وهذا التفسير مطابق لقوله سبحانه " **الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ ۖ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنسَانِ مِن طِينٍ (٧) ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِن سُلَالَةٍ مِّن مَّاءٍ مَّهِينٍ (٨) ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِ ۖ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ ۚ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ** " السجدة: ٧ - ٩ وفيه وجه آخر، وهو أن الإنسان إنما يتولد من النطفة وهي إنما تتولد من الأغذية، وهي إما حيوانية وإما نباتية، والحيوانية تنتهي إلى النباتية، والنبات إنما يتولد من صفو الأرض والماء فالإنسان بالحقيقة يكون متولداً من سلالة من طين، ثم إن تلك السلالة بعد أن تواردت على أطوار الخلقة وأدوار الفطرة صارت منياً، وهذا التأويل مطابق للَّفظ ولا يحتاج فيه إلى التكلف.

وطور الطين فيه عدة مراتب:

التراب: دل قوله تعالى: **" إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ ۖ خَلَقَهُ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُن فَيَكُونُ "** آل عمران: ٥٩ على أن آدم مخلوق من تراب، والضمير في خلقه لآدم لا لعيسى؛ إذ قد عِلِم الكلُّ أنّ عيسى لم يُخلق من تراب، فمحل التشبيه قوله " **ثُمَّ قَالَ لَهُ كُن فَيَكُونُ** ". وجملة " **خَلَقَهُ** " وما عطف عليها مُبيّنة لجملة " **كَمَثَلِ آدَمَ** ". وثم للتراخي الرتبي فإنّ تكوينه بأمر " **كُن** " أرفع رتبة من خلقه من تراب[١٦].

---

[١٥] الصحاح، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، ٦ / ٩ مادة (سلل)، ط٤، دار العلم للملايين – بيروت.

[١٦] التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، ٣ / ١٩١، الدار التونسية للنشر – تونس، سنة ١٩٨٤م.

وفي الحديث الشريف عن أبي موسى الاشعري ﷺ عن النبي ﷺ قال: " **إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ مِنْ قَبْضَةٍ قَبَضَهَا مِنْ جَمِيعِ الْأَرْضِ، فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَى قَدْرِ الْأَرْضِ، مِنْهُمُ الْأَحْمَرُ وَالْأَسْوَدُ وَالْأَبْيَضُ وَالْأَصْفَرُ، وَبَيْنَ ذَلِكَ، وَالسَّهْلُ وَالْحَزْنُ، وَالْخَبِيثُ وَالطِّيبُ** "(١٧).

الطين: دل قوله تعالى: " **إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِّن طِينٍ** " ٧١ على أن آدم انتقل من مرحلة التراب إلى مرحلة الطين.

وقال تعالى في سورة الإسراء: " **وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ قَالَ أَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا** " الإسراء: ٦١ يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ واذكر يا محمد تمادي هؤلاء المشركين في غيهم وارتدادهم عتوا على ربهم بتخويفه إياهم تحقيقهم قول عدوهم وعدو والدهم حين أمره ربه بالسجود له فعصاه وأبى السجود له حسدا واستكبارا ويعني بقوله وإذ قلنا للملائكة واذكر إذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس فإنه استكبر وقال أأسجد لمن خلقت طينا يقول لمن خلقته من طين فلما حذفت من تعلق به قوله خلقت فنصب يفتخر عليه الجاهل بأنه خلق من نار وخلق آدم من طين(١٨).

وقال تعالى في سورة الأعراف" **قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ۖ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ** " الأعراف: ١٢ وهذا خبر من الله تعالى ذكره عن قيله لإبليس إذ عصاه فلم يسجد لآدم إذ أمره بالسجود له يقول قال الله لإبليس ما منعك أي شيء منعك ألا تسجد أن تدع السجود لآدم إذ أمرتك أن تسجد قال أنا خير منه يقول قال إبليس أنا خير من آدم خلقتني من نار وخلقته من طين(١٩).

وقد وصف الطين بانه لازب في قوله تعالى " **فَاسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَم مَّنْ خَلَقْنَا ۚ إِنَّا خَلَقْنَاهُم مِّن طِينٍ لَّازِبٍ** " الصافات: ١١

واللازب لغة: لَزَبَ لُزُوباً أي: لزق والطّينُ اللاّزبْ منه(٢٠).

---

(١٧) السنن الكبرى للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، ٩ / ٣، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

(١٨) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، ١٥ / ١١٦، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م، مؤسسة الرسالة. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، ١١ / ٧، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

(١٩) جامع البيان: ٨ / ١٢٩، مرجع سابق، تفسير القران العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، ٣ /٣٩٢، ط٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م، دار طيبة للنشر والتوزيع، روح المعاني: ٦ / ١٢٠، مرجع سابق .

(٢٠) ينظر العين، المعاجم العربية مع اعتناء خاص بمعجم العين للخليل بن أحمد، ٧ / ٣٦٩ باب الزاي واللام والباء معهما، مكتبة الشباب.

وقال ابن منظور: لازِبٍ أَي لازِمٍ شديد ولَزَب الشيءُ يَلْزُب بالضم لَزْباً ولُزُوباً دخَل بعضُه في بعضٍ ولَزَبَ الطينُ يَلْزُبُ لُزُوباً ولَزُبَ لَصِقَ وصَلُبَ[٢١] وليس من معاني اللازب الرخو كما قال الزمخشري: لأَزِبٍ موصوف بالرخاوة لأنّ ما يصنع من الطين غير موصوف بالصلابة والقوّة[٢٢] بل الرخاوة من أوصاف الطين إذا ما قورن بغيره من المواد الصلبة، قال ابن عادل في اللباب: قوله: " **إِنَّا خَلَقْنَاهُم مِّن طِينٍ لَّازِبٍ** " أي جيّد حر لاصق يعْلِقُ باليد. واللازبُ والازمُ بمعنى وقيل: اللازِبُ اللَّزج. وقال وأكثر أهل اللغة على أن الباء في اللازب بدل من الميم[٢٣].

الحمأ المسنون: " **وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن صَلْصَالٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ** " الحجر: ٢٦ " وهي ما بعد الطين.

ومعنى الحمأ: بوزن فعلة، والجمع الحمأ وهو الطين الأسود المنتن[٢٤] قاله الليث. وقال أبو عبيدة والأكثرون حماة بوزن كمأة.

وقوله: " **مَّسْنُونٍ** " فيه أقوال:

الأول: قال ابن منظور: حَمإٍ مَسْنُون أَي متغير[٢٥]

والدليل عليه قوله تعالى: " **لَمْ يَتَسَنَّهْ** " البقرة: ٢٥٩ أي: لم يتغير.

قال ابن السكيت سمعت أبا عمرو يقول قول الله جل ثناؤه " **فَانظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ ۖ** " البقرة: ٢٥٩ أي لم يتغير، من قوله من حمإٍ مسنون قال فقلت له إن مسنوناً من ذوات التضعيف ويتسن من ذوات الياء؟

قال أبدلوا النون من يتسنن ياء، كما قالوا تظنيت[٢٦].

الثاني: المسنون المحكوك وهو مأخوذ من سننت الحجر إذا حككته عليه، والذي يخرج من بينهما يقال له السنن وسمي المسن مسناً لأن الحديد يسن عليه[٢٧].

والثالث: قال الزجاج: هذا اللفظ مأخوذ من أنه موضوع على سنن الطريق لأنه متى كان كذلك فقد تغير.

---

[٢١] لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، ١ / ٧٣٨ مادة (لزب)، ط٣، دار صادر – بيروت.

[٢٢] الكشاف، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، ٤ / ٤٠، ط٣، دار الكتاب العربي – بيروت.

[٢٣] اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني، ١٦ / ٢٨٤، ط١، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان. روح المعاني ١٧ / ٧٤، مرجع سابق.

[٢٤] تاج العروس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، ١ / ٢٠١ مادة (حمأ)، دار الهداية.

[٢٥] ينظر لسان العرب: ١٤ / ٤٠٣ (سنا) وينظر النهاية في غريب الحديث والأثر ٢ / ١٠٢٢ مادة (سنن)، مرجع سابق.

[٢٦] إصلاح المنطق، ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق، ١ / ٩٨، ط١، دار إحياء التراث العربي. والكنز اللغوي، ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق، ١ / ٥٩، مكتبة المتنبي – القاهرة.

[٢٧] لسان العرب : ١٣ / ٢٢٠ مادة (سنن)، مرجع سابق.

الرابع: قال أبو عبيدة: المسنون المصبوب، والسن والصب يقال سن الماء على وجهه سناً، قال ابن فارس "السين والنون أصلٌ واحد مطرد، وهو جريَان الشيء وإطرادُهُ في سهولة، والأصل قولهم سَنَنْتُ الماءَ على وجهي أَسُنُّهُ سَنّاً، إذا أرسلتَه إرسالاً. ثمَّ اشتُقَّ منه رجل مسنون الوجه، كأنَّ اللحم قد سُنَّ على وجهه. والحَمَأُ المسنون من ذلك، كأنه قد صُبَّ صَبّاً"(٢٨).

الخامس: قال سيبويه: المسنون المصور على صورة ومثال، من سنة الوجه وهي صورته قال ابو البقاء: والمسنون المصور(٢٩).

السادس: روي عن ابن عباس أنه قال: المسنون الطين الرطب، وهذا يعود إلى قول أبي عبيدة، لأنه إذا كان رطباً يسيل وينبسط على الأرض، فيكون مسنوناً بمعنى أنه مصبوب(٣٠).

الطور الثاني: طور الصلصال:

ومعنى الصلصال في اللغة: الطِّينُ الْحُرُّ خُلِطَ بِالرَّمْلِ فصارَ يَتَصَلْصَلُ إِذَا جَفَّ فَإِذا طُبِخَ بالنَّارِ فهوَ الفَخَّارُ أو الطِّينُ ما لَمْ يُجْعَلْ خَزَفاً سُمِّيَ به لِتَصَلْصَلِهِ وَكُلُّ ما جَفَّ مِنْ طِينٍ أو فَخَّارٍ فقد صَلَّ صَلِيلاً كَما في المَحْكَم وقالَ أبو إِسْحاقَ: الصَّلْصَالُ: الطِّيْنُ اليَابِسُ الذي يَصِلُّ مِن يُبْسِهِ أي يُصَوِّتُ ومنهُ قَوْلُهُ تعالى " **خَلَقَ الْإِنسَانَ مِن صَلْصَالٍ كَالْفَخَّارِ** " الرحمن: ١٤ قال: هو صَلْصَالٍ ما لَمْ تُصِبْهُ النَّارُ فَإِذا مَسَّتْهُ فهوَ حِينَئِذٍ فَخَّارٌ.

وجاء في هذه الآية " **وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن صَلْصَالٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ** " الحجر: ٢٦ " وهي مرحلة ما بعد التراب والطين والحمأ المسنون، وهذه المراتب على الترتيب

قال تعالى " **خَلَقَ الْإِنسَانَ مِن صَلْصَالٍ كَالْفَخَّارِ** "

يقول تعالى: خلق الله الإنسان وهو آدم من صلصال: وهو الطين اليابس الذي لم يطبخ، فإنه من يبسه له صلصلة إذا حرّك ونقر كالفخار، يعني أنه من يُبسه وإن لم يكن مطبوخا، كالذي قد طُبخ بالنار، فهو يصلصل كما يصلصل الفخار، والفخار: هو الذي قد طُبخ من الطين بالنار.

وهو مروي عن ابن عباس، في قوله " **مِن صَلْصَالٍ كَالْفَخَّار** " قال: هو من الطين الذي إذا مطرت السماء فيبست الأرض كأنه خزف رقاق.

وعن ابن عباس قال: الصلصال: التراب المدقق.

وعن عكرِمة، في قوله تعالى " **مِن صَلْصَالٍ كَالْفَخَّار** " قال: الصلصال: طين خُلط برمل فكان كالفخار.

---

(٢٨) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، ٣ / ٦٠ مادة (سن)، 1399هـ - ١٩٧٩م.، دار الفكر.

(٢٩) كتاب الكليات، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، ١ / ٦٤٦، مؤسسة الرسالة – بيروت.

(٣٠) التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، ١ /٢٦٧٢، ط٣، دار إحياء التراث العربي – بيروت. تفسير القران العظيم: ٤/ ٥٣٣، مرجع سابق.

وفي الصلصال قولان: قيل الصلصال الطين اليابس الذي يصلصل وهو غير مطبوخ، وإذا طبخ فهو فخار.
قالوا: إذا توهمت في صوته مداً فهو صليل، وإذا توهمت فيه ترجيعاً فهو صلصلة. قال المفسرون: خلق الله تعالى آدم عليه السلام من طين فصوره وتركه في الشمس أربعين سنة، فصار صلصالاً كالخزف ولا يدري أحد ما يراد به، ولم يروا شيئاً من الصور يشبهه إلى أن نفخ فيه الروح.
وحقيقة الكلام أنه تعالى خلق آدم من طين على صورة الإنسان فجف فكانت الريح إذا مرت به سمع له صلصلة فلذلك سماه الله تعالى صلصالاً.
والقول الثاني: الصلصال هو المنتن من قولهم صل اللحم وأصل إذا نتن وتغير، قال الطبري " ولو وجه موجه قول صلصال إلى أنه فعلال من قولهم صلّ اللحم: إذا أنتن وتغيرت ريحه، كما قيل من صرّ الباب صرصر، وكبكب من كب، كان وجها ومذهبا".
وهذا القول ضعيف، لأنه تعالى قال: " **مِن صَلْصَالٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ** " وكونه حمأ مسنوناً يدل على النتن والتغير وظاهر الآية يدل على أن هذا الصلصال إنما تولد من الحمأ المسنون فوجب أن يكون كونه صلصالاً مغايراً لكونه حمأ مسنوناً، ولو كان كونه صلصالاً عبارة عن النتن والتغير لم يبق بين كونه صلصالاً، وبين كونه حمأ مسنوناً تفاوت.
ولا شك أنه تعالى قادر على خلقه من أي جنس من الأجسام كان، بل هو قادر على خلقه ابتداء، وإنما خلقه على هذا الوجه إما لمحض المشيئة أو لما فيه من دلالة الملائكة ومصلحتهم ومصلحة الجن، لأن خلق الإنسان من هذه الأمور أعجب من خلق الشيء من شكله وجنسه.

الطور الثالث: طور النطفة:

جاء في التفسير عند تبيان معنى النطفة الأمشاج، بأن النطفة هي الماء الذي يقطر، وهو المني، والأمشاج أي الأخلاط، فاختلاط ماء الرجل بماء المرأة هو بداية تكوين الإنسان[٣١]
وقد جاء ذكر النطفة الأمشاج في قوله تعالى: " **إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا** " الإنسان: ٢ وفي علم الأجنة يمتد هذا الطور من اليوم الأول للحمل، أي منذ تلقيح سلالة المرأة بسلالة الرجل بمعنى انصهارهما حتى اليوم السادس من بداية الحمل[٣٢].
وفي هذا قال ابن القيم ~" ففي كل من الماءين قوة، فإذا انضم أحدهما إلى الآخر اكتسب قوة ثالثة وهي من أسباب تكوين الجنين، واقتضت حكمة الخلاق العليم سبحانه أن جعل داخل الرحم خشنا، فإذا اشتمل على المني ولم يقذف به إلى الخارج، استدار على نفسه وصار كالكرة وأخذ في الشدة إلى تمام ستة أيام.

---

[٣١] د سمير شهاني، مركز الجنين في القانون المدني والفقه الإسلامي، جامعة بومرداس، سنة ٢٠٠٥، ص١٠.
[٣٢] د سناء عثمان الدبسي، المرجع السابق، ص ٨١.

وهو ذات الكلام الذي أثبته الطب.

كما يحث القران الكريم عن طور خلق الانسان من نطفة والاطوار التي تليها في مواضع عدة منها:

" وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا " الفرقان: ٥٤

" يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِن بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا ۚ وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ " الحج: ٥

" خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ الْأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ ۚ يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِّن بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ ۚ ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ ۖ " الزمر: ٦

النطفة: يقول تعالى: " ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ " المؤمنون: ١٣ ومعنى جعل الإنسان نطفة أنه خلق جوهر الإنسان أولاً طيناً، ثم جعل جوهره بعد ذلك نطفة في أصلاب الآباء فقذفه الصلب بالجماع إلى رحم المرأة فصار الرحم قراراً مكيناً لهذه النطفة والمراد بالقرار موضع القرار وهو المستقر فسماه بالمصدر ثم وصف الرحم بالمكانة التي هي صفة المستقر فيها كقولك طريق سائر أو لمكانتها في نفسها لأنها تمكنت من حيث هي وأحرزت. وقال تعالى: " خَلَقَ الْإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ " النحل: ٤

يقول تعالى ذكره: ومن حججه عليكم أيضا أيها الناس، أنه خلق الإنسان من نطفة، فأحدث من ماء مهين خلقا عجيبا، قلبه تارات خلقا بعد خلق في ظلمات ثلاث، ثم أخرجه إلى ضياء الدنيا بعد ما تمّ خلقه ونفخ فيه الروح، فغذاه ورزقه القوت ونماه، حتى إذا استوى على سوقه كفر بنعمة ربه وجحد مدبره وعبد من لا يضرّ ولا ينفع، وخاصم إلهه، فقال: " قَالَ مَن يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ " يس: ٧٨ ونسِي الذي خلقه فسوّاه خلقا سويا من ماء مهين، ويعني بالمبين: أنه يبين عن خصومته بمنطقه، ويجادل بلسانه، فذلك إبانته، وعنى بالإنسان: جميع الناس، أخرج بلفظ الواحد، وهو في معنى الجميع (٣٣).

وقال تعالى: " **أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ * ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ * فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ * أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَن يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ** " القيامة: ٣٧ ـ ٤٠

يقول تعالى: ألم يك هذا المنكر لقدرة الله على إحيائه من بعد مماته، وإيجاده من بعد فنائه " **نُطْفَةً** " يعني: ماء قليلا في صلب الرجل من منيّ.

واختلفت القرّاء في قراءة قوله: " **يُمْنَى** " فقرأه عامة قرّاء المدينة والكوفة: " **تُمْنَى** " بالتاء بمعنى: تمنى النطفة، وقرأ ذلك بعض قرّاء مكة والبصرة: " **يُمْنَى** " بالياء، بمعنى: يمنى المنيّ.

والصواب من القول إنهما قراءتان معروفتان صحيحتا المعنى، فبأيتهما قرأ القارئ فمصيب.

وقوله: " **ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً** " يقول تعالى ذكره: ثم كان دما من بعد ما كان نطفة، ثم علقة، ثم سوّاه بشرًا سويا، ناطقا سميعا بصيرا " **فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ** "يقول تعالى ذكره: فجعل من هذا الإنسان بعدما سوّاه خلقا سويا أولادًا

---

(٣٣) جامع البيان عن تأويل آيّ القرآن: ١٧ / ١٦٧، مرجع سابق.

له، ذكورا وإناثا(أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى) يقول تعالى ذكره: أليس الذي فعل ذلك فخلق هذا الإنسان من نطفة، ثم علقة حتى صيره إنسانا سويا، له أولاد ذكور وإناث، بقادر على أن يُحيي الموتى من مماتهم، فيوجدهم كما كانوا من قبل مماتهم[٣٤].

وقد وصفت النطفة بأوصاف في القرآن الكريم:

١- أمشاج: يقول تعالى: " إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ " الإنسان: ٢

المشج في اللغة: المَشْجُ والمَشِجُ والمشَجُ والمَشِيجُ كل لَوْنينِ اخْتَلَطا وقيل هو ما اختلط من حمرة وبياض وقيل هو كل شيئين مختلطين والجمع أَمْشاجٌ مثل يَتيمٍ وأَيْتامٍ والمَشِيج ماء الرجل يختلط بماءِ المرأَة قال الفراء الأَمْشاجُ هي الأَخْلاطُ ماءُ الرجلِ وماء المرأَةِ والدمُ والعَلَقَة ويقال للشيء من هذا خِلْطٌ مَشِيجٌ كقولك خَلِيطٌ ومَمْشُوجٌ كقولك مَخْلُوطٌ مُشِجَتْ بِدمٍ وقال ابن السكيت الأَمشاجُ الأَخلاطُ يريد الأَخْلاطَ النطفةَ.[٣٥]

، قال صاحب «الكشاف»: الأمشاج لفظ مفرد، وليس يجمع بدليل أنه صفة للمفرد وهو قوله: " **نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ** " ويقال أيضاً: نطفة مشيج، ولا يصح أن يكون أمشاجاً جمعاً للمشج بل هما مثلان في الإفراد.[٣٦]

واختلفوا في معنى كون النطفة مختلطة.

فالأكثرون على أنه اختلاط نطفة الرجل بنطفة المرأة كقوله: " يَخْرُجُ مِن بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ " الطارق: ٧

قال ابن عباس: هو اختلاط ماء الرجل وهو أبيض غليظ وماء المرأة وهو أصفر رقيق فيختلطان ويخلق الولد منهما، فما كان من عصب وعظم وقوة فمن نطفة الرجل، وما كان من لحم ودم فمن ماء المرأة.

قال مجاهد: هي ألوان النطفة فنطفة الرجل بيضاء ونطفة المرأة صفراء.

وقال عبد الله: أمشاجها عروقها.

وقال الحسن: يعني من نطفة مشجت بدم وهو دم الحيضة وذلك أن المرأة إذا تلقت ماء الرجل وحبلت أمسك حيضها فاختلطت النطفة بالدم.

وقال قتادة: الأمشاج هو أنه يختلط الماء والدم أولاً ثم يصير علقة ثم يصير مضغة، وبالجملة فهو عبارة عن انتقال ذلك الجسم من صفة إلى صفة، ومن حال إلى حال [٣٧].

الطور الرابع: طور العلقة:

---

[٣٤] ينظر جامع البيان: ٢٤ /٨٣، مرجع سابق، التفسير الكبير ١٦ / ٢١٣، مرجع سابق.

[٣٥] ينظر لسان العرب:٢ / ٣٦٧ مادة (مشج)، مرجع سابق.

[٣٦] ينظر الكشاف: ٤ / ٦٦٧، مرجع سابق.

[٣٧] التفسير الكبير:١ / ٤٦٠٤، ٤٦٠٥، مرجع سابق، تفسير ابي السعود، أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى، ٦ / ٤١٩، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

يقول تعالى: " **ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً** " المؤمنون: ١٤ أي: حولنا النطفة عن صفاتها إلى صفات العلقة وهي الدم الجامد.

وتعني العلقة في اللغة:: العَلَق: الدم الجامد قبل أنْ ييبس.[٣٨]

كما تعني العلقة في اللغة أيضا: حركة الدم عامة أو الشديدة الحمرة أو الغليظ أو الجامدة، والعلقة طور من أطوار الجنين وهي قطعة الدم التي يتكون منها.

قال جل جلاله: " **اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ** " العلق: ١ - ٢ يعني جل ثناؤه بقوله " **اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ** " محمدا ﷺ يقول: اقرأ يا محمد بذكر ربك " **الَّذِي خَلَقَ** " ثم بين الذي خلق فقال: " **خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ** " يعني: من الدم، وقال: من علق؛ والمراد به من علقة، لأنه ذهب إلى الجمع، كما يقال: شجرة وشجر، وقصَبة وَقصَب، وكذلك علقة وعَلَق. وإنما قال: من علق والإنسان في لفظ واحد، لأنه في معنى جمع، وإن كان في لفظ واحد، فلذلك قيل: من عَلَق[٣٩].

الطور الخامس: طور المضغة:

في هذا الطور تظهر الكتل البدنية على هيئة أثر أسنان، وذلك في أواخر الشهر الأول.

وداخل المضغة تبدأ الأجهزة الداخلية مثل القلب والرئتين بالظهور، ويتشكل الجهاز العصبي والحويصلان السمعي والبصري، وتظهر مولدات الغضروف والعضلات ووحدات الجهاز البولي التناسلي، حتى يصل الجنين عمر الأربعين يوما، حيث تظهر جميع الأجهزة وقد تخلقت؛ إلا أن أجزاءً لم تتخلق في سطحها مع تكون جميع الأجهزة الداخلية، وهنا تمر المضغة بطورين؛ أولهما المضغة غير المخلقة حيث تتصور الأعضاء دون أن تظهر؛ أي تتمايز مجموعات خلوية مختلفة، وتتخلق معطية الأجهزة والأعضاء، وتلك هي المضغة المخلقة، كما تقدم في قوله تعالى " **مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ** "[٤٠].

ويتنهي هذا الطور قبيل نهاية الأسبوع السادس، حيث يبدأ الطور التالي في التخليق.

وخلال هذا الشهر الأول، يزداد وزن الجنين مليون مرة، في كل ثانية ٧٤ مرة. وأما الطول فإنه يكبر من ٥ملم إلى ٣سم[٤١].

الطور السادس: طور العظام:

---

[٣٨] الفائق في غريب الحديث، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، ٣ / ٤١٢، ط٢، دار المعرفة – لبنان.

[٣٩] ينظر جامع البيان: ٢٤ / ٥١٩، مرجع سابق. تفسير ابي السعود ٧ / ٣٤، مرجع سابق ٠

[٤٠] الصاوي، أطوار الجنين ونفخ الروح، ص٤؛ البار، الوجيز، ص٣٧؛ الجاعوني، الإنسان، ج١/ ص١٣٢؛ السباعي، الإجهاض بين الفقه والطب والقانون، ص ٣٧.

[41] Hassan Hathout، Induced Abortion،V2، P313. (Islam & Family Planning)

وفي هذا الطور تبدأ الكتل البدنية في تكوين العظام، "فخلق المضغة عظاما هو تكوين العظام في داخل تلك المضغة، وذلك ابتداء تكوين الهيكل الإنساني من عظم ولحم".[٤٢]

فبعد أن كان الجنين عبارة عن مضغة، أي قطعة لحم لم تستبن بعد مظاهر الخلقة فيها بالشكل المطلوب، يخلق الله فيها العظام لتسويتها، وقد أكد علم الأجنة الحديث أن الهيكل العظمي للجنين يبدأ تشكله في الجسم خلال الأسبوع السادس، أي من اليوم السادس والثلاثين إلى اليوم الثاني والأربعين، على أن ملامح الصورة الآدمية لا ترى في الجنين حتى بداية الأسبوع السابع، والملاحظ هنا أن التحول من مضغة إلى هيكل عظمي غضروفي يكون في فترة بسيطة.

وقد ذكر الله ﷻ ذلك في كتابه فقال " **فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا** " المؤمنون: ١٤

الطور السابع: طور اللحم:

يبدأ تكوين العضلات في نهاية الأسبوع السابع، ويستمر ذلك إلى نهاية الأسبوع الثامن، فيكون مباشرة عقب طور العظام، أي في فترة وجيزة يكسو اللحم العظام أي يحيط بها كما يحيط الكساء بالمكسوّ به[٤٣].

ويظهر ذلك في قوله ﷻ " **فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا** " المؤمنون: ١٤

الطور الثامن: نشأة الخلق الآخر (طور التسوية):

وهو آخر طور من الأطوار التي يمر بها الجنين، وتبدأ بعد تكوّن اللحم على العظم، ففي الشهر السادس يصبح الجنين قادرا على الاستقلال عن أمه، لأن الأسناخ الرئوية تكونت، فيكون بعد ذلك دور الرحم هو دور الحضانة فقط[٤٤].

كما تتميز هذه المرحلة بخصائص منها: تطور أعضاء الجنين وأجهزته ونموها، كما تختص بنفخ الروح فيها[٤٥]، وهنا تكمن النشأة الأخرى، فهي مرحلة مغايرة تماما للمراحل السبع الأولى التي كان فيها الجنين في طور التخلق والتشكل في الصورة الآدمية، يقول الألوسي: " فأنشأناه خلقاً آخر: مباينا للخلق الأول مباينة ما أبعدها، حيث جعل حيوانا ناطقا سميعا بصيرا، وقيل الخلق الآخر الروح "[٤٦].

فهو هنا قد اكتمل تصويره وتخلقه بأمر المولى تبارك وتعالى، لتأتي مرحلة نفخ الروح فيه، وتبدأ حياته كإنسان كامل، وقد كتب له قدره.

---

[٤٢] ابن عاشور، التحرير والتنوير، ١٩٩٧م، تونس: دار سحنون للنشر والتوزيع، ج١٨/ ص٢٤.

[٤٣] سمير شهاني، مركز الجنين في القانون المدني والفقه الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص عقود ومسؤولية، جامعة بومرداس، ٢٠٠٥، ص ٢٧ ــ ٢٨.

[٤٤] الزنداني، أطوار الجنين ونفخ الروح، ص٣؛ البار، الوجيز، ص١٣٤.

[٤٥] أطوار الجنين ونفخ الروح، د. عبد الجواد الصاوي، ص٥.

[٤٦] الألولسي، شهاب الدين، روح المعاني، ط٤، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج١٨/ص١٤-١٥.

كما جاء في قوله ﷺ " **ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ بِكَتْبِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ** "(٤٧).

الفرع الثاني

حقوق الجنين في الشريعة الإسلامية

لم تترك الشريعة الإسلامية شيئا يفيد الجنين إلا وجعلته حقا من حقوقه، سواء كان هذا الشيء من ناحية أبويه أو مجتمعه، فكان من أهم الحقوق التي ينبغي ضمانها للجنين وهو في بطن أمه حقه في الحياة، إذ أن من مقاصد الشريعة الإسلامية المحافظة على النفس البشرية، وتحريم الاعتداء على الإنسان ولو في مراحل خلقه الأولى(٤٨).

فرتبت الشريعة عقوبات مختلفة على من يعتدي عليه، وهذا ما نجده واضحا مؤكدا في الكتاب والسنة اللذان هما أساس التشريع الإسلامي ومصدره(٤٩).

كما أن من معالم الحفاظ على حياة الجنين العناية به وبأمه، لأن أي أذية تقع على الأم الحامل إنما تقع أيضا عل جنينها لذلك تعد حماية الأم ورعايتها هي حماية ورعاية للجنين، وهذا ما سوف نوضحه في هذا الفرع على النحو التالي:

أولا: الحقوق التي تتعلق بحياة الجنين وسلامته:

١ : قيام العلاقة الشرعية بين الأب والأم، وهي الضمان والأمان للطفل، من أجل ذلك يعد الزنا اعتداء على الطفل نفسه.

٢ : اشتراك الأب والأم في أصل الإيمان بالله تعالى، وفي ذلك يقول ﷻ " وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ " البقرة: ٢٢١

فالطفل الذي ينشأ بين أبوين متنافرين قد ينشأ معقدا نفسيا.

٣ : كذلك من حق الطفل أن يكون والده قد اختار له من البداية الأم الصالحة التي ترعى حقوقه وتقوم على شؤونه وتربيه على مبادئ الإسلام. لذلك يقول رسول الله ﷺ " **فاظفَرْ بِذاتِ الدِّينِ تَرِبتْ يَداك** "(٥٠)، وكذلك من حقه على أمه أيضا

---

(٤٧) صحيح مسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، ص١٤٥.

(٤٨) دليلة براف، الإجهاض في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية جامعة البليدة، ٢٠٠٧، مج ٣، ص ٢٩٨.

(٤٩) نفس المرجع السابق.

(٥٠) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، حديث رقم ٤٨٠٢، ص ١٩٥٨، ط١، دار طوق النجاة.

اختيار الأب الصالح، فقد حث الإسلام المرأة وأهلها على اختيار الرجل المناسب صاحب الدين والخلق القويم، فقال ﷺ **" إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ"**[٥١]، فالرجل الصالح هو القادر على تربية أبنائه التربية الصحيحة، هذا بالإضافة إلى أن الأصل الطيب يأتي فرعه طيبا بإذن الله، قال تعالى: " ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِن بَعْضٍ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ " آل عمران: ٣٤

٤: وجه الشارع الآباء إلى اتخاذ الوسائل اللازمة لحماية الطفل وصيانته من نزغات الشيطان عند الجماع وذلك بالدعاء رجاء الولد الصالح، فعن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ **"إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ثُمَّ قُدِّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ، لَمْ يَضُرُّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا وَلَمْ يُسَلَّطْ عَلَيْهِ"**[٥٢].

٥: إباحة الفطر في رمضان للحامل إن خافت على جنينها.

٦: الإسلام يدعو المرأة الحامل أن تأكل الطعام الطيب المفيد للجنين حيث تحتوي الوجبات الغذائية على كل ما هو ضروري لبناء جسم الجنين، وأيضا عدم الانفعال وذلك لأن حالة الأم الصحية والنفسية تؤثر على الجنين، فمثلا عند تقرب الأم من الله ﷻ بفعل الطاعات وقراءة القرآن فإن الجنين يشعر بالطمأنينة كأمه وذلك مصداقا لقول الله تعالى " الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ اللَّهِ ۗ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ " الرعد: ٢٨

٧: تحريم الاعتداء على الجنين والمحافظة على حياته (**تحريم الإجهاض**):

من بداية تكوين الجنين يكفل الإسلام حق هذا الجنين في الحياة لذلك حرم الإسلام بكل وجه من الوجوه الاعتداء عليه اعتداء من شأنه أن يفضي إلى قتله ابتداء من الإجهاض وهو خاص بالأم حينما تقرر إن تجهض ولدها وانتهاء بالاعتداء على الام اعتداء من شأنه أن يقتل الولد أو يحدث فيه تشوهات خلقية أو عاهات يعيش بها وعليه فلا يجوز شرعا قتله أو اسقاطه من غير سبب شرعي يقرره الأطباء الثقات أو أهل العلم في هذا التخصص، وإذا كان الجنين المرحلة الأولي في حياة الإنسان فإن الإسلام شدد على حق الحياة لها حيث قال الله تعالى " قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ " الأنعام: ١٤٠

وقال تعالى: " وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا " الإسراء: ٣١ وإذا كان اتجاه التفسير في هذه الآية خاص بظاهرة وأد البنات التي كانت في الجاهلية، فإن الآية عامة في تحريم قتل الأولاد، فيكون التشديد على قتل الجنين أولي من تأويل الآية بهذه الظاهرة التي انتهت الآن وحلت محلها

---

[٥١] رواه الترمذي في سننه (٣/٣٩٤رقم١٠٨٤)، وابن ماجه في سننه(١/٦٣٢رقم١٩٦٧)، وفي العلل الكبير(١/١٥٤رقم٢٦٣)، والطبراني في المعجم الأوسط (١/١٤٢رقم٤٤٦)، وابن حبان في كتاب المجروحين(٢/١٤١-١٤٢)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين(٢/١٦٤-١٦٥)، ط١، دار الكتب العلمية بيروت، سنة ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.

[٥٢] أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم ٥١٦٥، كتاب النكاح، باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله، انظر إلى ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق.

الكارثة المسماة بالإجهاض، وأساليب قتل الولد في بطن أمه لنزاع على ميراث أو غير ها من المشاكل الاجتماعية المنشرة. لأن الإسلام حرم تعريض الولد لأي ضرر كما قال الله تعالى: " **لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا** " البقرة: ٢٣٣ في هذه الآية أيضا اتجاهات تفسيرية غير موضوع قتل الولد[٥٣] إلا أن لفظ الضرر لفظ عام يمكن حمله أيضا على تحريم الإجهاض أيضا.

تعريف الإجهاض:

في الأصل يطلق الإجهاض على ولد الناقة التي أسقطته يقال أجهضت الناقةُ: أي أزلفت وأَلْقَتْ ولدها.

وأجهضه عن الأمر: أي أعجله والناقة إذا أسقطت ولدها تاما أو غير تامٍ فهي مزلق، وهي مزلاق إذا كانت كثيرة الإجهاض.[٥٤] ثم استعير هذا المعنى ليدخل فيه المرأة التي تُسقط ولدها من بطنها سواء كان ناقص الخلق أو كامل الخلق لكن علماء اللغة اختلفوا في تعريف فقال بعضهم الاجهاض: إسقاط الجنين، ناقص الخلق[٥٥] وقال آخرون: (الإجهاض) خُرُوج الْجَنِين من الرَّحِم قبل الشَّهْر الرَّابِع[٥٦] الاجهاض: مصدر أجهض، الاسقاط Miscarriage * معناهما واحد وهو " إلقاء المرأة أو الحيوان حمله ناقص الخلق أو ناقص المدة Abortion[٥٧]،[٥٨].

في الاصطلاح:

بحثت طويلا عن مصطلح الإجهاض في الكتب المعتمدة من المذاهب الأربعة فلم أجد من الفقهاء القدامى من ذكر هذا اللفظ بتمامه إلا فقهاء الشافعية فقد ذكروا هذا اللفظ بتمامه[٥٩] لكن الفقهاء غير الشافعية ذكروا لفظ الإسقاط وألفاظ أخري كالإلقاء والطرح والإملاص .

فالجنين المجهض هو السقط و يطلق عند علماء الشافعية على الذي نزل من بطن أمه سواء نفخ فيه الروح أو لا ذكر صاحب مغني المحتاج حينما تحدث عن الغسل للموتى تعريف السقط فقال: السِّقْطُ الَّذِي لَمْ تَظْهَرْ أَمَارَاتُ حَيَاتِهِ وَظَهَرَ

---

[٥٣] منها على سبيل المثال: الامتناع عن إرضاع الولد، نزع الولد من أبيه. ينظر: التفسير الوسيط للواحدي (١/ ٣٤١)، ط١، دار الكتب العلمية بيروت، سنة ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

[٥٤] معجم متن اللغة (٣/ ٥٠)، د. أحمد رضا، مكتبة الحياة بيروت، سنة النشر ١٣٧٧هـ، ١٩٥٨م.

[٥٥] القاموس الفقهي (ص: ٧٢)، د. سعدي أبو حبيب، ط٢، دار الفكر ـ دمشق ـ سورية، سنة ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

[٥٦] المعجم الوسيط (١/ ١٤٣)، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.

[٥٧] شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٢/ ١٢٠٥)، د حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر ـ دمشق، دار الفكر المعاصر ـ بيروت، ط١، سنة ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

[٥٨] معجم متن اللغة (٣/ ٥٠)، مرجع سابق.

[٥٩] ينظر على سبيل المثال: الحاوي الكبير (١٣/ ٤٢٧)، نهاية المطلب في دراية المذهب (١٥/ ٤٩٨)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٢٨٠)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥/ ٣٣٧)، دار الفكر ـ بيروت، ط أخيرة، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

خَلْقُهُ فَإِنَّهُ يَجِبُ غَسْلُهُ مَعَ أَنَّهُ لَا يُوصَفُ بِالْمَوْتِ عَلَى الْقَوْلِ الْأَصَحِّ فِي تَعْرِيفِهِ؛ لِأَنَّ الْمَوْتَ عَدَمُ الْحَيَاةِ "[٦٠] وقيل السِّقْطُ الَّذِي يَسْقُطُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ[٦١] وعرفه ابن عابدين الحنفي الإجهاض في رسائله: "هو إنزال الجنين قبل أن يستكمل مدة الحمل[٦٢] قد عرفه شيخ الأزهر الأسبق فضيلة الشيخ جاد الحق بأنه: إلقاء المرأة جنينها قبل أن يستكمل مدة الجنين ميتا أو حيا دون أن يعيش – وقد استبان بعض خلقه – بفعل منها كاستعمال دواء أو غيره أو بفعل من غيرها.[٦٣].

- ***والمعنى المناسب هو ما ذكره ابن عابدين الحنفي.***

الإجهاض في مصطلحات الأطباء:

يعرفه الأطباء بأنه "خروج محتويات الحمل قبل عشرين أسبوعا[٦٤].

حكم الإجهاض في الشريعة الإسلامية:

لقد تشدد علماء الشريعة في منع الإجهاض إلى درجة القول بترتيب عقوبة دنيوية وأخرى أخروية على من يمارسه. فقد كفل الإسلام حماية النفس واضعا من أجلها جملة من التشريعات الكفيلة بحفظها وحمايتها، ومرتبا عددا من العقوبات للمعتدين عليها، وقد خص الإسلام النفس من بين كل الضروريات بقدسية واحترام مميزين، جاعلا لها مكانة عالية لا يجوز المساس بها، حيث أن الإسلام أعد الاعتداء على النفس بمثابة اعتداء على كيان المجتمع كله فقال تعالى في كتابه العزيز " **مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ** " المائدة: ٣٢

وبالتالي فإن الجنين باعتباره نفسا إنسانية، وهو كائن مستور في رحم أمه يتدرج نحو الأهلية، فإن له الحق في الحياة متى استقر في رحم أمه.

الحكم الفقهي للإجهاض:

اتفق الفقهاء على أن الإجهاض بعد نفخ الروح محرم، وحكي ابن تيمية الإجماع على ذلك.

---

[٦٠] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٢١٢)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

[٦١] أيضا تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٣/ ١٦٣)، الكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٦هـ.

[٦٢] رد المحتار على الدر المختار المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

[٦٣] جاد الحق علي جاد الحق، الفتاوى الإسلامية ٢/ ٣٢ دار الفاروق للنشر والتوزيع.

[٦٤] البار، محمد علي مشكلة الإجهاض دارسة طبية فقهية ص ١٠ الدار السعودية للنشر والتوزيع ط الأولي ١٩٨٥ م.

قال ابن تيمية: إسقاط الحمل حرام بإجماع المسلمين، وهو من الوأد، الذي قال الله تعالى فيه " وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ " التكوير: ٨ - ٩
وقد قال الله تعالى " وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ " الإسراء: ٣١،[٦٥].

أدلة الفقهاء على التحريم:

الدليل الأول:

⇦ الإجماع:

حيث حكي الكثير من العلماء[٦٦] بوقوع الإجماع في هذا الأمر ولم يخالف هذا الإجماع أحد من العلماء.

⇦ المعقول:

حيث وجبت الدية فيمن يسقط الجنين وإذا وجبت الدية فهو دليل على حرمة هذا الفعل ودليل الدية ما رواه البخاري في صحيحه **عن أبي هريرة، أنه قال: قَضَى رسول الله ﷺ في جنينِ امرأة مِن بني لحيان سَقط ميتاً بغرة: عبد أو أمة، ثُم إنَّ المرأةَ التي قَضَى لها بالغرة تُوفيت، فقضَى رسولُ الله ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وأن العقلَ على عصبَتها**[٦٧].

قال ابن عبد البر في الاستذكار: أجمعوا أنه إذا خرج حيا ثم مات من ضرب بطن أمه أن فيه الدية كاملة[٦٨].

حكم الإجهاض قبل نفخ الروح:

في حكم الإجهاض قبل نفخ الرّوح، اتّجاهات مختلفة وأقوال متعدّدة، حتّى في المذهب الواحد، وإليك بيان أقوال أئمة المذاهب عن حكم الإجهاض قبل نفخ الروح:

مذهب الحنفية في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح:

---

[٦٥] مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٦٠)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

[٦٦] ومن هؤلاء: ابن تيمية في مجموع الفتاوى، الدردير في الشرح الكبير وابن جزى في القوانين الفقهية وغيرهم الكثير ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٦٧)، مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٦٠)، مرجع سابق.

[٦٧] صحيح البخاري، كتاب الديات، باب جنين المرأة، حديث رقم ٦٥٠٨، ص ٢٥٨، مرجع سابق.

[٦٨] الاستذكار (٨/ ٧٦)، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

للحنفية في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح ثلاثة أقوال، وهي:

القول الأول: إباحة إسقاط الحمل، إذا لم يتخلّق منه شيء. على أن المراد بالتّخلّق هو نفخ الرّوح. قال ابن عابدين: "يباح إسقاط الولد قبل أربعة أشهر"[٦٩]، وأباحه كذلك الحصكفي وهو من الحنفية، قبل أربعة أشهر، ولو كان بدون إذن الزوج، فقال: "يباح إسقاط الولد قبل أربعة أشهر، ولو بلا إذن الزوج"[٧٠]، وفي حاشية رد المحتار: "وإطلاقهم يفيد عدم توقف جواز إسقاطها قبل المدة المذكورة على إذن الزوج"[٧١].

وقال في فتح القدير: "هل يباح الإسقاط بعد الحمل؟ نعم يباح ما لم يتخلق منه شيء، ولن يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوما. وهذا يقتضي أنهم أرادوا بالتخلق نفخ الروح، وإلا فهو غلط؛ لأن التخليق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة"[٧٢].

ومعنى أنَّ الحنفية أجازوا الإجهاض قبل أربعة أشهر، ومنعوه بعدها، فهذا يدل على أن أقوالهم تفيد أن نفخ الروح في الجنين، إنما يكون بعد أربعة أشهر.

القول الثاني: إباحة الإجهاض للعذر فقط، وهذا هو المعتمد في مذهب الحنفيّة. فقد نقل ابن عابدين في باب الكراهة في كتاب الخانية عدم الحلّ لغير عذر، فقال: "وفي كراهة الخانية: ولا أقول بالحل، إذ المحرم لو كسر بيض الصيد ضمنه؛ لأنه أصل الصيد، فلما كان يؤاخذ بالجزء، فلا أقل من أن يلحقها إثم هنا إذا أسقطت بغير عذر"[٧٣]. وقد صرح

---

[٦٩] الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٣/ ١٩٢، دار الفكر ـ بيروت، ط٢، سنة النشر ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

[٧٠] هامش حاشية ابن عابدين ٢/ ٤١١، المرجع السابق.

[٧١] حاشية رد المحتار ٣/ ١٩٢، المرجع السابق.

[٧٢] فتح القدير ٢/ ٤٩٥، وانظر: حاشية رد المحتار ٣/ ١٩٢، المرجع السابق.

[٧٣] حاشية رد المحتار ٣/ ١٩٢، المرجع السابق.

ابن وهبان إنّ إباحة الإسقاط محمولة على حالة الضّرورة، فقال: "فإباحة الإسقاط محمولة على حالة العذر"، وذكر أن من الأعذار، لإسقاط الحمل أن ينقطع لبنها بعد ظهور الحمل، وليس لأبي الصبي ما يستأجر به الظئر ويخاف هلاكه.[٧٤]

القول الثالث: كراهة إسقاط الحمل مطلقاً، وهو ما قال به عليّ بن موسى من فقهاء الحنفيّة، فقد نقل ابن عابدين عنه: أنّه يكره الإلقاء قبل مضيّ زمن تنفخ فيه الرّوح؛ لأنّ الماء بعدما وقع في الرّحم مآله الحياة، فيكون له حكم الحياة، كما في بيضة صيد الحرم.[٧٥]

مذهب المالكية في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح:

للمالكية في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح قولان، وهما:

القول الأول: تحريم إسقاط الحمل، وهذا هو المعتمد عند المالكية، فقد جاء في الشرح الكبير: "ولا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم، ولو قبل الأربعين يوماً، وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعا"[٧٦]. وعلَّق الدسوقي على قول الدردير: ولو قبل الأربعين، بأن هذا "هو المعتمد، وقيل: يكره إخراجه قبل الأربعين"[٧٧]. ممّا يفيد أنّ المقصود بعدم الجواز في عبارة الدّردير، التّحريم، ويفيده كذلك، جميع النقل عن المالكية، إذ ليس في كتبهم قول بإباحة إخراج الجنين قبل نفخ الروح فيه، وأما الإجهاض بعد نفخ الروح، فهو حرام بإجماع المالكية.

القول الثاني: كراهة إسقاط الحمل، وقد نقل هذا القول الدسوقي، كما تقدم.

مذهب الشافعية في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح:

للشافعية في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح ثلاثة أقوال، وهي:

---

[٧٤] المصدر السابق ٣/ ١٩٢.

[٧٥] المصدر السابق ٣/ ١٩٢.

[٧٦] الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، ٢/ ٢٦٦، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر.

[٧٧] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٨/ ٧٨، المرجع السابق.

القول الأول: تحريم إسقاط الحمل، الذي لم تنفخ فيه الروح، وهو ما كان عمره مائة وعشرين يوما، وهذا هو المعتمد عند الشافعية، وقالوا: لا يشكل عليه العزل، لوضوح الفرق بينهما، بأن المني حال نزوله لم يتهيأ للحياة بوجه، بخلافه بعد الاستقرار في الرحم وأخذه في مبادئ التخلق[٧٨]. قال الرملي: "وفي الإحياء في مبحث العزل ما يدل على تحريمه، وهو الأوجه؛ لأنها بعد الاستقرار آيلةٌ إلى التخلق المهيأ لنفخ الروح"[٧٩]. بل ذكر الشربيني، أن المرأة إذا خشيت إسقاط الجنين، فإنه يسقط عنها صوم رمضان، لهذه الضرورة، فإذا صامت وأجهضت ضمنته، فقال: "وليس من الضرورة الصوم ولو في رمضان إذا خشيت منه الإجهاض، فإذا فعلته فأجهضت ضمنته، كما قاله الماوردي"[٨٠].

ومما تقدم عن الشافعية، يستفاد: أن نفخ الروح في الجنين يكون بعد مائةٍ وعشرين يوماً، وهذا القول موافقٌ لقول الحنفية، كما تقدم عنهم.

القول الثاني: إباحة إسقاط الحمل، قبل أربعين يوماً. فقد نقل الرملي عن الطبري خلاف الشافعية في الإجهاض قبل نفخ الروح، فقال: "قال المحب الطبري: اختلف أهل العلم في النطفة قبل تمام الأربعين على قولين: قيل لا يثبت لها حكم السقط والوأد، وقيل لها حرمةٌ ولا يباح إفسادها ولا التسبب في إخراجها بعد الاستقرار في الرحم، بخلاف العزل فإنه قبل حصولها فيه... وقد أشار الغزالي إلى هذه المسألة في الإحياء، فقال بعد أن قرر أن العزل خلاف الأولى ما حاصله: "وليس هذا كالاستجهاض والوأد؛ لأنه جنايةٌ على موجودٍ حاصلٍ، فأول مراتب الوجود وقع النطفة في الرحم فيختلط بماء المرأة فإفسادها جنايةٌ، فإن صارت علقةً أو مضغةً فالجناية أفحش، فإن نفخت الروح واستقرت الخلقة زادت الجناية

---

[٧٨] انظر: حاشية البجيرمي على الاقناع ٤/ ٤٠، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي ن دار الفكر، وانظر: نهاية المحتاج ٨/ ٤١٦، مرجع سابق.

[٧٩] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢٠/ ١٦٦، مرجع سابق.

[٨٠] مغني المحتاج ٤/ ١٠٣، مرجع سابق.

تفاحشًا، ثم قال: ويبعد الحكم عدم تحريمه. وقد يقال: أما حالة نفخ الروح فما بعده إلى الوضع فلا شك في التحريم، وأما قبله فلا يقال إنه خلاف الأولى، بل محتملٌ للتنزيه والتحريم، ويقوى التحريم فيما قرب من زمن النفخ لأنه جريمة"[٨١].

وقد نقل الشبراملسي في حاشيته على نهاية المحتاج خلاف الشافعية أيضاً، فقال: "اختلفوا في جواز التسبب في إلقاء النطفة بعد استقرارها في الرحم. فقال أبو إسحاق المروذي: يجوز إلقاء النطفة والعلقة، ونقل ذلك عن أبي حنيفة، وفي الإحياء في مبحث العزل ما يدل على تحريمه، وهو الأوجه؛ لأنها بعد الاستقرار آيلةٌ إلى التخلق المهيأ لنفخ الروح، ولا كذلك العزل"[٨٢].

مذهب الحنابلة في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح:

للحنابلة في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح قولان، وهما:

القول الأول: إباحة إسقاط الحمل، قبل أربعين يوماً. فقد ذكر البهوتي جواز إلقاء الحمل قبل أربعين يوما، إذا كان بدواء مباح، فقال: "ويباح للمرأة إلقاء النطفة قبل أربعين يوما بدواء مباح"[٨٣]. فيؤخذ من هذا النص الفقهي، أن الإجهاض بشرب الدواء المباح في هذه الفترة، حُكمُه الإباحة. وقال ابن قدامة: "وإن ألقت مضغةً، فشهد ثقات من القوابل أن فيه صورة خفية، ففيه غرة، وإن شهدت أنه مبتدأ خلق آدمي لو بقي تصور، ففيه وجهان، أصحهما: لا شيء فيه؛ لأنه لم يتصور فلم يجب فيه كالعلقة، ولأن الأصل براءة الذمة، فلا تشغلها بالشك، والثاني: فيه غرة؛ لأنه مبتدأ خلق آدمي أشبه ما لو تصور"[٨٤].

---

[٨١] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢٩/ ٤٦٣، مرجع سابق.

[٨٢] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢٠/ ١٦٧، مرجع سابق.

[٨٣] الروض المربع ١/ ٦٠٣، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، دار المؤيد – مؤسسة الرسالة.

[٨٤] المغني ٨/ ٣١٨، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة.

وقد علَّلَ ابن عقيل الحنبلي، جواز إسقاط الحمل، قبل أربعين يوماً: بأنَّ الجنين الذي سقط في هذه المدة، لا يبعث يوم القيامة، وعليه فلا يحرُم إسقاطه، فقال: إنّ ما لم تحلّه الرّوح لا يبعث، فيؤخذ منه أنّه لا يحرم إسقاطه، قال ابن مفلح مُعلّقاً على هذا القول: "وله وجه"[٨٥].

القول الثاني: تحريم إسقاط الحمل، الذي لم تنفخ فيه الروح. فقد نقل ابن قدامة، أن المرأة الحامل إذا شربت دواءً، فألقت به جنيناً فعليها غرة وكفارة، فقال: "وإذا شربت الحامل دواء، فألقت به جنينا فعليها غرة لا ترث منها شيئا وتعتق رقبة... وذلك لأنها أسقطت الجنين بفعلها وجنايتها، فلزِمَها ضمانه بالغرة"[٨٦]. ومقتضى وجوب الكفارة، وقوع الإثم في إلقاء الجنين. قال ابن تيمية: "ولأنها إذا أسقطت بالدواء جنينا، فهي القاتلة للجنين الجانية عليه"[٨٧].

مذهب الظاهرية في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح:

في المذهب الظاهري، عدم جواز إسقاط الحمل مطلقا، وبدون استثناء لمرض، أو غيره، حيث قالوا: إنَّ من ضرب حاملاً فأسقطت جنيناً، فإن كان قبل تمام الأربعة الأشهر، فالغرة واجبةٌ عليه، ولا كفارة في ذلك، وهذا إذا لم ينفخ فيه الروح، وأما بعد تمام الأربعة الأشهر، فتجب الغرة والكفارة، وذلك لحدوث الإثم، وتحققه في الإجهاض بعد تمام الأربعة الأشهر. قال ابن حزم: "مسألة المرأة تتعمد إسقاط ولدها: إن كان لم ينفخ فيه الروح، فالغرة عليها، وان كان قد نفخ فيه الروح، فإن كانت لم تعمد قتله، فالغرة أيضاً على عاقلتها والكفارة عليها، وان كانت عمدت قتله، فالقود عليها أو المفاداة في مالها، فإن ماتت هي في كل ذلك قبل القاء الجنين ثم ألقته، فالغرة واجبة في كل ذلك في الخطأ على عاقلة الجاني هي كانت أو

---

[٨٥] الفروع ١/ ٣٦٩، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، ط١، مؤسسة الرسالة.

[٨٦] المغني ٩/ ٥٥٨، مرجع سابق، وانظر: الإقناع ٤/ ٢١٤، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الفكر بيروت.

[٨٧] العدة شرح العمدة ١/ ٥٠١، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

غيرها وكذلك في العمد قبل أن ينفخ فيه الروح، وأما إن كان قد نفخ فيه الروح، فالقود على الجاني إن كان غيرها، وأما إن كانت هي فلا قود ولا غرة ولا شيء؛ لأنه لا حكم على ميت وما له قد صار لغيره"[٨٨].

ومما تقدم عن الظاهرية، يستفاد: أن وقت نفخ الروح في الجنين، يكون بعد أربعة أشهر، وقولهم هذا موافقٌ لقول الحنفية والشافعية، كما تقدّم عنهم.

أما قول ابن حزم الظاهري، بأن القود على المرأة، إن هي تعمَّدت إسقاط الحمل بعد نفخ الروح فيه، فقولٌ غير مسَلَّم به؛ لأن الأبوة مانعةٌ من القَوَد، وهي سبب وجود الولد، كما في حديث عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **لَا يُقَادُ الوالدُ بالولدِ**»[٨٩].

مذهب الزيدية في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح:

جاء في مذهب الزيدية، أنه لا شيء في إسقاط الحمل الذي لم يستبن فيه التخلق كالمضغة والدم، وذلك لعدم وجود الإثم في إسقاطه[٩٠].

⇦ خلاصة أقوال الفقهاء في حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح، وأدلتهم:

مجمل أقوال الفقهاء وأئمة المذاهب، في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين، تتلخص في أربعة أقوال، وهي:

القول الأول: التحريم، وهو المعتمد عند المالكية، والمتجه عند الشافعية، والمتفق مع مذهب الظاهرية، ومما أيدوا به قولهم، من خلال ما تقدم من النقل عنهم، ما يلي:

١- أنَّ هذه النطفة هي مبدأ الحياة، وإذا كان لا يجوز إتلاف الحي، فكذلك السقط الذي هو مبدأ الحياة.

٢- أنَّ فيه تَخلُّص من الحمل بعد تكونه، ففيه تعدٍّ على مخلوقٍ في مرحلةٍ سيُصبح بعدها بَشَرًا سويًّا.

---

[٨٨] المحلى ١١/ ٣١، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر بيروت.

[٨٩] سنن الترمذي ٤/ ١٨، برقم: ١٤٠٠، قال الشيخ الألباني: صحيح. الجامع الصغير وزيادته ١/ ١٣٧١، المكتب الإسلامي، برقم: ١٣٧٠٢.

[٩٠] البحر الزخار ٥/ ٢٦٠، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط١، بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م.

٣- أنَّ الإسقاط يشبه الوأد، لاشتراكهما في القتل، إذ الإسقاط قتل ما تهيأ ليكون إنساناً، والوأد محرم بالإجماع فكذلك الإسقاط.

٤- أنَّ الإجهاض ينافي الحضَّ النبوي على التناكح والتناسل للاستكثار.

القول الثاني: الإباحة مطلقا من غير توقف على وجود عذر، وهذا هو قول فريق من فقهاء الحنفية، وهو قول للشافعية، وقول للحنابلة، وهو قول الزيدية، ومما أيدوا به قولهم، من خلال ما تقدم من النقل عنهم، ما يلي:

١- أن كل ما لم تحلّه الروح لا يبعث يوم القيامة، ومن لا يبعث، فلا اعتبار لوجوده، ومن هو كذلك، فلا حرمة في إسقاطه.

٢- أن الجنين إذا لم يتخلق، فإنه ليس بآدمي، وإذا لم يكن كذلك، فلا حرمة له، ومن ثم فيجوز إسقاطه.

القول الثالث: الإباحة لعذر، وهو ما تفيده أقوال فقهاء مذهب الإمام أبى حنيفة، وهو المعتمد عندهم. ومما أيدوا به قولهم، من خلال ما تقدم من النقل عنهم، ما يلي:

أن الضّرورات تبيح المحظورات، ومن هذه الضرورات، أن يكون بقاء الجنين فيه ضررٌ على الأم، فيجوز إسقاط الحمل، الذي لم تنفخ الروح، لأجل الحفاظ على سلامة وبقاء الأم، وهذا فقه جيد حسن، يراعي الضرورة، ويقدر لها قدرها.

القول الرابع: الكراهة، وهو قول للحنفية، وبعض فقهاء المالكية. ومما أيدوا به قولهم، من خلال ما تقدم من النقل عنهم، ما يلي:

أنّ الماء بعدما وقع في الرّحم مآله الحياة، فيكون له حكم الحياة، فيكره إسقاطه.

وقد ذكر مفتي الأزهر، هذه الأقوال الأربعة المتقدمة، في حكم إجهاض الجنين، قبل أربعة أشهر، فقال: "أما قبل ذلك (أي قبل أن يكون عمر الجنين أربعة أشهر) فالحكم دائر بين الإباحة والكراهة والتحريم"[٩١]. وكأنه بهذا القول، يشير إلى

---

[٩١] فتاوى الأزهر ٢ / ٣١٧، http://islamport.com/w/ftw/Web/953/818.htm.

أن الجنين قبل أن يكون عمره أربعة أشهر، لم تكن الروح قد نفخت فيه، وبعد أن يكون عمره أربعة أشهر، تكون الروح قد نُفخت فيه، كما سيأتي بقية كلامه في آخر البحث.

القول الراجح في حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح:

الذي يظهر –والله أعلم– أن القول الصحيح، في حكم إجهاض الجنين، قبل نفخ الروح، هو القول بالجواز بشرط وجود الضرورة في ذلك، وهذا هو القول المعتمد عند الحنفية، إذ الأصل في حكم الإجهاض المنع، إلا إذا وجدت ضرورة، فيزول هذا المنع، إلى الجواز، وتقدر هذه الضرورة بقدرها. قال الشربيني: "ولو دعتها ضرورة إلى شرب دواء، فينبغي كما قال الزركشي، أنها لا تضمن بسببه"[٩٢].أي بسب الإجهاض.

سبب الترجيح:

السبب في ترجيح جواز الإجهاض قبل نفخ الروح، بشرط وجود الضرورة في ذلك، أن هذا القول فيه مراعاةٌ لحالة الضرورة في الاستثناء من المنع، إذ الأصل في الإجهاض المنع، وعدم جواز الإجهاض قبل نفخ الروح، إلا لعذر شرعي مقبول، ومن تلك الأعذار: إذا تم التأكد عبر الطبيب المختص الثقة، أن استمرار الحمل يشكل خطراً أكيداً على حياة الأم، فيجوز إجهاض الحمل؛ لأن حاجة المرأة لذلك من الأعذار الشرعية المبيحة لإسقاط الحمل قبل نفخ الروح.

ولأنه عند الموازنة بين حياة الأم وحياة الجنين، تُقدَّم حياة الأم؛ لأنها أصله وهو فرعٌ لها، والفرع لا يكون سبباً في إعدام الأصل. قال صاحب الفتاوى الهندية: "العلاج لإسقاط الولد إذا استبان خلقه كالشعر والظفر ونحوهما، لا يجوز، وإن كان غير مستبين الخلق يجوز، وأما في زماننا يجوز على كل حالٍ، وعليه الفتوى"[٩٣]. وقال في موضع آخر: "وإن شربت المرأة

---

[٩٢] مغني المحتاج ٤/ ١٠٣، مرجع سابق.

[٩٣] الفتاوى الهندية ٤٤/ ٦، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ط٢، دار الفكر، ١٣١٠هـ.

دواءً لتصح نفسها وهي حاملٌ، فلا بأس بذلك وهو أولى، وإن سقط الولد حيا أو ميتًا، فلا شيء عليها"[٩٤]. ومعنى ذلك أن المرأة إذا تناولت دواءً، لتصح نفسها من مرض ما، فسقط جنينها بسبب هذا التداوي، فلا شيء عليها، كذلك إذا كان إسقاط الحمل لأجل بقاء الأم وسلامتها، فإنه يجوز، لوجود الضرورة في ذلك.

ومن الضرورة كذلك لجواز الإجهاض، أن يكون الجنين فيه تَشَوُّهٌ خَلقيٌ شديد، فقد ذهب مجمع الفقه الإسلامي في مكة المكرمة إلى جواز إجهاض الجنين الذي فيه تشوه، قبل مرور مائةٍ وعشرين يوماً عليه، بشروطٍ، وهي:

١. إذا ثبت بتقرير الطبيب المختص الثقة أن الجنين فيه تشوُّه خطير.

٢. أن يكون الجنين غيرُ قابل للعلاج في مستقبل حياته.

٣. أن يوافق الوالدَين على الإجهاض.

حيث جاء في قرار المجمع المذكور ما نصه: "قبل مرور مائة وعشرين يوماً على الحمل، إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات، وبناءً على الفحوص الفنية بالأجهزة والوسائل المختبرية أن الجنين مشوه تشويهاً خطيراً غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي وولد في موعده ستكون حياته سيئة وآلاماً عليه وعلى أهله، فعندئذٍ يجوز إسقاطه بناءً على طلب الوالدين"[٩٥].

رأي الباحث:

الباحث مع الرأي القائل بجوز الإجهاض قبل نفخ الروح، بشرط وجود الضرورة في ذلك، لأن هذا القول فيه مراعاةٌ لحالة الضرورة في الاستثناء من المنع، إذ الأصل في الإجهاض المنع، وعدم جواز الإجهاض قبل نفخ الروح، إلا لعذر شرعي مقبول، ومن تلك الأعذار: إذا تم التأكد عبر الطبيب المختص الثقة، أن استمرار الحمل يشكل خطراً أكيداً على حياة الأم، فيجوز إجهاض الحمل؛ لأن حاجة المرأة لذلك من الأعذار الشرعية المبيحة لإسقاط الحمل قبل نفخ الروح.

---

[٩٤] الفتاوى الهندية ٤٣/ ٤٧٥، المرجع السابق.

[٩٥] قرارات مجمع الفقه الإسلامي ١٢٣، http://www.iifa-aifi.org/rr.

ولأنه عند الموازنة بين حياة الأم وحياة الجنين، تُقدَّم حياة الأم؛ لأنها أصله وهو فرعٌ لها، والفرع لا يكون سبباً في إعدام الأصل.

كما يجوز الإجهاض أيضا إذا وجد بالجنين تشوه خلقي شديد غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي وولد في موعده ستكون حياته سيئة وآلاماً عليه وعلى أهله، فعندئذٍ يجوز إسقاطه بناءً على طلب الوالدين.

ثانيا: حق الجنين في إثبات نسبه:

تعريف النسب لغة:

يطلق النسب على القرابة والاتصال مع الغير بوجه من الوجوه فحين ينتسب شخصا كأن يقول اسمي فلان ابن فلان فقد عزا نفسه إلى أبيه وحينما يتفاخر الرجل بنسبة يقال فلان ذو حسب وتنسب.

جاء في معجم مقاييس اللغة:

"النون والسين والباء كلمة واحدة قياسها اتصال شيء بشيء. منه النسب، سمي لاتصاله وللاتصال به. تقول: نسبت أنسب"[٩٦] والنَّسَبُ في القرابات. يقال فلان نسيبي، وهؤلاءِ أنسبائي. ورجل نسيب منسوب: ذو حَسَبٍ ونَسَبٍ[٩٧].

يقال فلان ينسب فلانا فو نسيبه أي قريبه[٩٨] والنِّسْبَة: مَصْدرُ الانتِسابِ، والنُّسْبةُ: الاسم. والنَّسَبُ في الشِّعْر: ما كان نسيباً. شعرٌ منسوبٌ وجَمعُه: مَناسيبُ، وهو الشِّعْر في النساء.. وما أحسن نسيبه، أي: ما أحسنَ قولَهُ في النِّساء[٩٩].

ومن خلال هذا العرض اللغوي فإننا نستطيع أن نقول إن النسب يكون في القرابة خاصة، ويكون في نسبة الرجل إلى أبيه كما يكون يصح اطلاقه على إي قرابة كانت أو صلة كصلة الأبناء بالأمهات والأجداد ونسبة الرجل إلى مهنته كأن يقال

---

[٩٦] مقاييس اللغة (٥/ ٤٢٣)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ٢٢٤)، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ.

[٩٧] العين (٧/ ٢٧١)، دار ومكتبة الهلال، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ٢٢٤).

[٩٨] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ٢٢٤)، مرجع سابق.

[٩٩] العين (٧/ ٢٧٢)، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، دار ومكتبة الهلال

حدادي وإلى مذهبه كأن يقال شافعي وإلى بلدته كأن يقال مصري " فالنسب اسم جامع لمعان مختلفة فينسب الرجل إلى العلم وإلى الجهل وإلى الصناعة وإلى التجارة، وهذا كله نسب مستحدث من فعل صاحبه"[١٠٠].

تعريف النسب شرعا:

النسب في حقيقته الشرعية يختلف عن حقيقته اللغوية حيث أن المعنى اللغوي للنسب فب اتساع كبير أما المعنى الشرعي للنسب ففيه تخصيص من جهة نسبة الولد إلى أحد أبويه.

قال ابن العربي في تعريفه للنسب: النَّسَبُ عِبَارَةٌ عَنْ خَلْطِ الْمَاءِ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى عَلَى وَجْهِ الشَّرْعِ[١٠١].

وهذا التعريف يبرز ناحية الانتساب للفراش على وجه الشرع أي الزوجية فالطفل ينسب إلى أبيه وأمه إذا وقع التقاء بينهما أدي إلى وجوده.

أسباب وطرق اثبات النسب:

أسباب النسب تكون من أحدي طريقين:

<u>الطريق الأول:</u> الزواج ويشمل هذا الطريق ما كان صحيحا وما كان فاسدا وما كان فيه شبهة يمكن أن تدخل الولد في النسب إلى أبيه أو أمه.

أولا: الزواج الصحيح ويلحق به مسألة الفراش كطريق لإثبات النسب.

حيث أن الزواج الصحيح هو الذي يترتب عليه اثبات الحقوق الكاملة للزوجة والولد ومنها اثبات نسبه وهذا متفق عليه بين الفقهاء حيث اتفق الفقهاء على ثبوت نسب الولد الذي تأتي به المرأة المتزوجة زواجا صحيحا[١٠٢].

الدليل على ذلك:

---

[١٠٠] (الأم للشافعي (٤/ ١٣١)، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، دار المعرفة – بيروت.

[١٠١] تفسير القرطبي (١٣/ ٥٩)، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م.

[١٠٢] الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٠/ ٢٣٤)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط٢، طبع الوزارة.

قال رسول الله ﷺ: « **الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**»[١٠٣].

وجه الدلالة في الحديث:

المقصود بالفراش: أي النكاح أو ملك اليمين[١٠٤] وهو غير موجود الآن فيكون المقصود به الزواج وهو كناية عن الزواج، فالولد منسوب إلى صاحب الفراش وهو الزوج كما قالت الحنفية[١٠٥] وقد حكي الإمام النووي إجماع العلماء على وجوب إلحاق الولد بأبيه إذا كان من زواج شرعي قال الإمام النووي ~تعالى في شرحه لهذا الحديث: "وأما قوله ﷺ "**الولد للفراش**" فمعناه أنه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشا له فأتت بولد لمدة الإمكان منه لحقه الولد وصار ولدا يجري بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة سواء كان موافقا له في الشبه أم مخالفا ومدة إمكان كونه منه ستة أشهر من حين اجتماعهما أماما تصير به المرأة فراشا فإن كانت زوجة صارت فراشا بمجرد عقد النكاح ونقلوا في هذا الإجماع"[١٠٦].

الفراش من طرق اثبات النسب:

---

[١٠٣] هذا الحديث بنصه روى عن أبي هريرة ﷺ في صحيح البخاري وله قصة ذكرها البخاري في أكثر من موضع في كتابه ينظر (صحيح البخاري باب وللعاهر الحجر ٨/ ١٦٥ حديث رقم ٦٨١٨، مرجع سابق.

[١٠٤] الاستذكار (٧/ ١٦٤)، مرجع سابق.

[١٠٥] عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٣/ ٢٤٩)، المنتقى شرح الموطأ (٦/ ٨)، ط١، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر.

[١٠٦] شرح النووي على مسلم (١٠/ ٣٧-٣٨)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

العلماء حينما تعرضوا لطرق اثبات النسب احتاطوا كثيرا وركزوا على اثبات النسب أكثر ما تركيزهم على نفيه لأنه الأصل كما جاء في المجموع للنووي والمغنى لابن قدامة: "فإن النسب يحتاط لإثباته، ويثبت بأدنى دليل، وأنه لا ينتفي إلا بأقوى الادلة، كما أن الحد لما انتفى بالشبه لم يثبت إلا بأقوى دليل "[١٠٧].

أما ثبوت النسب بالفراش فقد أجمعت عليه الأمة وقد حكي هذا الإجماع الإمام ابن القيم ~ تعالى: فأما ثبوت النسب بالفراش فأجمعت عليه الأمة[١٠٨]. كما حكاه شمس الأئمة السرخسي في المبسوط حيث قال " لا خلاف بين العلماء – رحمهم الله – أن النسب يثبت بالفراش "[١٠٩] وذكر ابن القيم ~ أنه أحدي الطرق التي يثبت بها النسب وقد قدمته على الطرق الأخرى وهي الاستلحاق[١١٠]والبينة[١١١]والقافة[١١٢] لأنه مرتبط بالجنين أيما ارتباط حيث أن الاستلحاق يكون بعد الميلاد والقافة والبنية كذلك.

---

[١٠٧] المجموع شرح المهذب (١٥/ ٣١١)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر. المغني لابن قدامة (٦/ ١٢٧)، مرجع سابق.

[١٠٨] زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٣٦٨)، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٢٧، ١٤١٥هـ.

[١٠٩] المبسوط للسرخسي (١٧/ ٩٩)، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة بيروت، ١٤١٤هـ.

[١١٠] الاستلحاق لغة: مصدر استلحق: يقال: استلحقه: ادعاه وفي القاموس الفقهى – فلانا: ادعاه. ونسبه إلى نفسه. التحق بفلان: لحق به، ولصقه. ألحق فلانا: أدركه. وهو الاقرار بالنسب عند الحنفية، ولا يقع الاستلحاق إلا على مجهول النسب، فالاستلحاق لا يكون إلا بالنسبة لمجهول النسب، اصطلاحا:
عند المالكية: ادعاء المدعى أنه أب لغيره، أو هو الاقرار بالنسب والتعبير بلفظ الاستلحاق هو استعمال المالكية والشافعية والحنابلة ينظر: القاموس الفقهي (ص: ٣٢٩)، شرح حدود ابن عرفة (ص: ٣٣٤).

[١١١] البينة لغة: مأخوذة من البيان وهو مَا بُيِّنَ بِهِ الشيءُ مِنَ الدَّلَالَةِ وغيرِها. وبانَ الشيءُ بَياناً: اتَّضَح وعرفت البينة بأنها: الحجة الواضحة والدليل وقيل البينة: الشاهِدُ، لأنَّه يُبَيِّنُ الشيءَ، أي: يُوَضِّحُه، قال اللهُ تعالى: **(حتى تأتيهم الْبَيِّنة)** الواضِحَةُ.

لكن اختلف الفقهاء في المقصود بالفراش على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: وهو مذهب الحنفية[١١٣] حيث يذهبون إلى أن المراد بالفراش عقد الزواج فيطلق على النكاح لفظة الفراش فيكون المقصود صاحب الفراش قال السرخسي ~ تعالى: " والفراش تارة يثبت بالنكاح وتارة يثبت بملك اليمين فأما الفراش في النكاح الصحيح يثبت بنفسه "[١١٤] كما فسره الشلبي: والفراش العقد ثم ذكر أن الفراش كون المرأة بحال لو جاءت بولد يثبت نسبه منه فيكون الوطء زمان التزوج ثابتا حكما، وإن لم يوجد حقيقة، والعبرة بالفراش لا بالماء[١١٥]

دليل مذهب الحنفية:

حديث النبي ﷺ: « **الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ** ».

وجه الدلالة في الحديث قوله ﷺ "**الولد للفراش**" أي لصاحب الفراش إلا أنه أضمر المضاف فيه اختصارا كما في قوله ﷻ " **وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ** " يوسف: ٨٢ ونحوه والمراد من الفراش هو المرأة فإنها تسمى فراش الرجل وإزاره ولحافه وفي

شرعا: الشهود وهو استعمال الفقهاء عند إطلاقها وقد جاءت في القرآن الكريم بهذا المعني وهذا لا يعنى حصرها في الشهود وفقط فإن مفهوم البينة أوسع من ذلك والقرآن الكريم إنما حصرها في الشهود لبيان وجود حجة واضحة وأدلة دامغة هي المبالغة في الاحتياط قال ابن القيم رحمه الله: وبالجملة: فالبينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره ومَنْ خَصها بالشاهدين، أو الأربعة، أو الشاهد، لم يوف مسماها حقه. ولم تأت البينة قط في القرآن مرادًا بها الشاهدان، وإنما أتت مرادًا بها الحجة والدليل والبرهان، مفردة ومجموعة. ينظر: لسان العرب ١٣/ ٦٧ المعجم الوسيط ١/٨٠،حلية الفقهاء ١/ ٢٠٧. الطرق الحكمية ١/ ٢٦، تبصرة الحكام ١/ ٣١٩.

[١١٢] يقصد بالقافة: تتبع الأثر، يقال: فلان يقوف بالأثر ويقتافه قيافة، ففي لسان العرب القائف هو: الذي يتتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للقيافة ومشتقاتها عن المعنى اللغوي، المتعلق بتتبع الأثر ومعرفة الشبه.

ففي التعريفات للجرجاني: القائف هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود، ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ٢٩٣/٩، الجرجاني، التعريفات، ص١٧١.

[١١٣] المبسوط للسرخسي (١٧/ ٩٩)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٣٩)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٢٤٢).

[١١٤] المبسوط للسرخسي (١٧/ ٩٩)، مرجع سابق.

[115] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٣٩)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط١٣١٣،١هـ.

التفسير في قوله عز شأنه " **وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ** " **الواقعة: ٣٤** أنها نساء أهل الجنة فسميت المرأة فراشا لما أنها تفرش وتبسط بالوطء عادة[١١٦].

المذهب الثاني: وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية[١١٧] والشافعية[١١٨] والحنابلة حيث يذهبون إلى أن المراد بالفراش الوطء ومعني هذا أن إثبات النسب عن طريق الفراش لا يثبت إلا بالوطء.

واستدل جمهور الفقهاء باللغة والحديث:

أما من ناحية اللغة: فإن من اطلاقات الفراش في اللغة اطلاقه على المرأة وعلى الزوج، قال الأزهري: الفراشِ، وَهُوَ الزَّوْج، وَمَالك الأمَة؛ لِأَنَّهُ يَفترشها بالحقّ[١١٩].

وأما دليل الحديث: عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: « **إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ فَبَاتَ غَضْبَانًا عَلَيْهَا، لَعَنْتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِح** »[١٢٠].

وجه الدلالة: قال ابن حجر في فتح الباري وغيره: الفراش كناية عن الجماع ويقويه قوله الولد للفراش أي لمن يطأ في الفراش والكناية عن الأشياء التي يستحى منها كثيرة في القرآن والسنة[١٢١].

المذهب الثالث: وهو مذهب ابن تيمية~ وهو أن المقصود بالفراش العقد مع الدخول حيث:

قال ابن القيم يقرر مذهب شيخه رحمه الله:

اختلف الفقهاء فيما تصير به الزوجة فراشا على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه نفس العقد وإن علم أنه لم يجتمع بها، بل لو طلقها عقيبه في المجلس، وهذا مذهب أبي حنيفة.

والثاني: أنه العقد مع إمكان الوطء، وهذا مذهب الشافعي وأحمد.

---

[١١٦] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٢٤٢)، دار الكتيب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

[١١٧] بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ١٤٢)، دار الحديث ـ القاهرة ـ ١٤٢٥هـ،٢٠٠٤م.

[١١٨] منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: ١٤٣)، دار الفكر، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥م.

[١١٩] تهذيب اللغة (١١/ ٢٣٩)، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

[١٢٠] صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق باب ٤ باب إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء، آمين فوافقت إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه/ ١١٦ حديث رقم ٣٢٣٧، مرجع سابق.

[١٢١] فتح الباري لابن حجر (٩/ ٢٩٤)، دار المعرفة ـ بيروت، ١٣٧٩، التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ٩٥)، مكتبة الامام الشافعي ـ الرياض، ط٣، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

والثالث: أنه العقد مع الدخول المحقق لا إمكانه المشكوك فيه، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال: إن أحمد أشار إليه في رواية حرب، فإنه نص في روايته فيمن طلق قبل البناء وأتت امرأته بولد فأنكره، أنه ينتفي عنه بغير لعان، وهذا هو الصحيح المجزوم به، وإلا فكيف تصير المرأة فراشا ولم يدخل بها الزوج ولم يبن بها لمجرد إمكان بعيد؟، وهل يعد أهل العرف واللغة المرأة فراشا قبل البناء بها؟ وكيف تأتي الشريعة بإلحاق نسب بمن لم يبن بامرأته ولا دخل بها ولا اجتمع بها بمجرد إمكان ذلك؟ وهذا الإمكان قد يقطع بانتفائه عادة، فلا تصير المرأة فراشا إلا بدخول محقق[١٢٢].

رأي الباحث:

والمذهب المختار هو مذهب الجمهور لقوة دليله.

ثانيا: الزواج الفاسد (الباطل):

الزواج الباطل عند الجمهور: هو ما فقد ركناً من أركانه أو شرطاً من شروط صحته. وأما عند الحنفية: فهو ما فقد ركناً من أركانه أو شرطاً من شروط انعقاده. والزواج الفاسد عند الحنفية: هو ما استوفى أركانه وشروط انعقاده وتخلف فيه شرط من شروط الصحة[١٢٣].

واتفق الفقهاء على أن النسب يثبت في النكاح الفاسد إذا اتصل به دخول حقيقي، لأن النسب يحتاط في إثباته إحياء للولد[١٢٤]وقال ابن المنذر: حكم النكاح الفاسد: حكم النكاح الصحيح في وجوب المهر، وإلزام الولد، ووجوب العدة، وتحرم به الربيبة وأم الولد[١٢٥]. ولأن الناس يقدمون على النكاح لغرض التوالد عادة فكان النكاح سببا مفضيا إلى حصول الولد فكان سببا لثبات النسب بنفسه ويستوي فيه النكاح الصحيح والفاسد إذا اتصل به الوطء لأن النكاح الفاسد ينعقد في حق الحكم[١٢٦].

السبب الثاني: الإقرار بالنسب .

---

[١٢٢] زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٣٧٢)، مرجع سابق.

[١٢٣] الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٩/ ٦٥٨٧)، دار الفكر ـ دمشق ـ سورية، الطبعة الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة.

[١٢٤] الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٠/ ٢٣٦)، مرجع سابق.

[١٢٥] الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٧/ ٢٥٤)، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (١٠/ ٧٢٦٢)، مرجع سابق.

[١٢٦] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٢٤٣)، مرجع سابق.

تعريف الإقرار: لغة: من التَّقْرِير وَهُوَ تَحْصِيل مَال لم يُصَرح بِهِ القَوْل والْإِقْرَارُ بِالشَّيْءِ تَقْرِيرُهُ وَضِدُّهُ إِنْكَارُهُ وَهُوَ تَنْكِيرُهُ أَيْ تَغْيِيرُهُ[١٢٧].

شرعا: الإخبار عن أمر يتعلق به حق للغير، وحكمه اللزوم وهو أبلغ من الشهادة [١٢٨].

والإقرار بالنسب: إقرار الأب أو الأم بالبنوة دون ذكر السبب مع عدم إلحاق الضرر أو العار، هو الإقرار بالنسب المباشر وقد فرق العلماء بين الإقرار بالنسب وبين التبني فالإقرار: تصحيح للنسب بعد أن كان مجهولا أما التبني فيكون لمجهول النسب و معلو مه والتبني قد أبطله الإسلام أما الإقرار بالنسب فقائم ولا يصح الرجوع فيه، ولا يجوز نفيه بعد صدوره[١٢٩]. والإقرار بالنسب من الحقوق التي تتعلق بالجنين بل هو من أهم الحقوق التي تتعلق به حيث إن " النسب لا يحتمل النسخ ولا النقض كما أنه لا يتصور تحويله من شخص إلى شخص" [١٣٠].

وقد وضع العلماء بعض الشروط للإقرار بالنسب منها:

1- أن يولد مثله لمثله كي لا يكون مكذبا في الظاهر

2- أن لا يكون له نسب معروف لأنه يمنع ثبوته من غيره.

3- تصديقه لأنه في يد نفسه إذ المسألة في غلام يعبر عن نفسه[١٣١].

ويكون الإقرار بالنسب عن طريق البينة الواضحة أو الشهادة أو القافة (ويمكن أن يعبر عنها حديثا بتحليل الحامض النووي D N A) وللعلماء تفصيلات كثيرة في هذه المسألة لا داعى لذكرها.

ويمكن أن يلحق بأسباب النسب الحمل قال الكاساني رحمه الله: فنسب الولد من المرأة يثبت بالولادة سواء كان بالنكاح أو بالسفاح لأن اعتبار الفراش إنما عرفناه بالحديث وهو قوله -عليه الصلاة والسلام- «**الولد للفراش**» أي لمالك الفراش ولا فراش للمرأة[١٣٢].

---

[١٢٧] الفروق اللغوية ١/ ٤٨، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، طلبة الطلبة ١/ ١٣٦، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، ١٣١١هـ.

[١٢٨] تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (٢/ ٥١)، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٤٠٦هـ.

[١٢٩] معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ١/ ٢٦٥، د ـ محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة.

[١٣٠] المبسوط للسرخسي (١٧/ ٩٩)، مرجع سابق.

[١٣١] العناية شرح الهداية (٨/ ٣٩٣)، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين، دار الفكر.

[١٣٢] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٢٤٣)، مرجع سابق.

ثالثا: الحقوق المالية للجنين:

أثبت الشرع الحنيف أهلية للجنين، غير أنها أهلية ناقصة، حين جعل له حقا في الإرث والوصية والوقف.

فلا خلاف بين الفقهاء في أن الحمل له نصيب في مال موروثه الذي مات قبل أن يولد، بشرط التحقق من وجوده عند وفاة مورثه، وأن ينفصل الجنين حيا[١٣٣]، لقوله عليه الصلاة والسلام **إِذَا اُسْتُهِلَّ الصَّبِيُّ، وَرِثَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ**"[١٣٤].

وكذا الحال بخصوص الوصية التي هي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع فهي تصح للجنين عند عامة الفقهاء، لأنها استخلاف، والجنين يصلح خليفة في الإرث فكذا الوصية.

وقد أجمع الفقهاء على ثبوت الحق للجنين في الوصية متى خرج حيا، وكان قد تحقق وجوده في بطن أمه عند الوصية له[١٣٥].

وكذا الحال بخصوص الوقف عليه، فإن من الوسائل التي يثبت بها الملك للجنين حصول الوقف عليه، إذ إن الوقف وثبوت الاستحقاق فيه يتم بإيجاب الواقف وحده، دون توقف على قبول الموقوف عليه، على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء[١٣٦].

وبناء على هذا فقد أجاز الفقهاء الوقف على الجنين تبعا، كأن يقول: وقفت على أولادي وأولاد فلان وفيهم حمل، فيشمل الوقف الحمل[١٣٧].

---

[١٣٣] ابن عابدين، الحاشية، ج ٦، ص ٨٠١، مرجع سابق. النووي، منهاج الطالبيين، ج ٣، ص ١٥٠ مرجع سابق.

[١٣٤] الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ج ٤، ص ٣٨٨، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، كتاب الفرائض. وابن حبان، صحيح ابن حبان، ج٣، ص ٣٩٢، كتاب الفرائض، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

[١٣٥] ابن عابدين: الحاشية، ج ٤، ص ٦٥٣ _ ٦٥٤. والبهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج ٤، ص ٣٥٧. وقليوبي، الحاشية. والنووي، منهاج الطالبين. والمحلي، شرح منهاج الطالبين، ص ١٥٧ _ ١٦٠، مرجع سابق.

[١٣٦] ابن عابدين ن الحاشية، ج ٤، ص ٣٤٢. والقرافي، الذخيرة، ج ٦، ص ٣٠٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

[١٣٧] البهوتي، كشاف القناع، ج ٤، ص ٢٤٩،٢٥٠، مرجع سابق. وابن عابدين، ج ٤، ص ٤٧٤، مرجع سابق.

المطلب الثاني

حقوق الطفل قبل الولادة فى القانون الدولى

سبق وأن تحدثنا في المطلب السابق عن حقوق الطفل قبل الولادة " الجنين " في الشريعة الإسلامية، ووجدنا أن هناك للجنين حقوقا كثيرة، على عكس ما سنجد في القانون الدولي، وهو ما سنتناوله بالذكر في هذا المطلب.

فنجد أن إعلان جنيف لعام 1924م لم يتعرض إلى حقوق الطفل قبل الميلاد مطلقا، أما إعلان حقوق الطفل لعام 1959م فقد نص في المادة الرابعة منه على وجوب إحاطة الطفل بالعناية والحماية الخاصتين اللازمتين قبل الوضع وبعده، وهذا ما أشارت إليه ديباجة الإعلان وأكدته اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م في ديباجتها، بالإضافة إلى أنها قد نصت في المادة الرابعة والعشرين منها على " كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها".

وبذلك يتبين أن الحقوق التي أقرتها تلك المواثيق للطفل قبل ميلاده قد اقتصرت على رعاية الأم الحامل من الناحية الصحية، وحماية الجنين من الاعتداء عليه وذلك على النحو التالي:

أولا: رعاية الأم الحامل من الناحية الصحية:

أفادت تقارير منظمة الصحة العالمية أنه لا تزال معدلات وفيات الأمومة مرتفعة بشكل لا يمكن قبوله. فلا يمرّ يوم واحد إلاّ ويشهد وفاة نحو ١٠٠٠ امرأة في جميع أنحاء العالم جرّاء مضاعفات الحمل والولادة. وفي عام ٢٠٠٨، قضت ٣٥٨٠٠٠ من النساء نحبهن أثناء الحمل والولادة وبعدهما. والجدير بالذكر أنّ جميع تلك الوفيات تقريباً وقعت في البلدان النامية، وأنّه كان يمكن توقي معظمها.[١٣٨]

كما يمثّل تحسين صحة الأمومة أحد المرامي الإنمائية للألفية الثمانية التي اعتمدها المجتمع الدولي في عام ٢٠٠٠. وتلتزم البلدان، بموجب المرمى ٥ من تلك المرامي، بالحدّ من وفيات الأمومة بنسبة ثلاثة أرباع في الفترة بين عامي ١٩٩٠ و٢٠١٥. وقد شهدت تلك الوفيات، منذ عام ١٩٩٠، انخفاضاً بنسبة ٣٤% في جميع أنحاء العالم.[١٣٩]

بقي لنا أن نعرف ما الغرض من المرمى 5 ؟ وما هو التقدم المحرز صوب بلوغه؟ وهل يمكن بلوغ هذا المرمى؟ وما هي المرامي الأخرى من ضمن المرامي الإنمائية للألفية التي لها صلة بصحة الأمومة ؟ وما الذي تقوم به الإدارة من أجل بلوغ المرمى5؟.

1 / ما الغرض من المرمى 5؟

WHO/Pallava Bagla

---

(138) http://www.who.int/maternal_child_adolescent/topics/maternal/ar./

(139) http://www.who.int/maternal_child_adolescent/topics/maternal/ar./

الغرض من المرمى 5 هو تحسين صحة الأمومة. وتُرجم هذا المرمى إلى هدفين اثنين هما:

تخفيض معدل وفيات الأمومة بثلاثة أرباع في الفترة ما بين عامي 1990 و2015؛

تحقيق تغطية شاملة بخدمات الرعاية الحاذقة أثناء الولادة بحلول عام 2015.

ويتمثّل المؤشّر الرئيسي الأوّل لرصد التقدم المُحرز صوب تحقيق المرمى 5 في نسبة وفيات الأمومة، أمّا المؤشّر الثاني فيتمثّل في نسبة الولادات التي تتم بمساعدة عاملين صحيين حاذقين.(١٤٠)

2 / ما هو التقدم المُحرز صوب بلوغ المرمى 5؟

تشير بيانات عام 2005 إلى أنّ بضعة بلدان فقط هي الآن على الطريق نحو بلوغ المرمى 5 من ضمن المرامي الإنمائية للألفية. ذلك أنّ نسب وفيات الأمومة لا تزال مرتفعة في 56 بلداً من أصل البلدان الثمانية والستين ذات الأولوية التي تشهد وقوع 98% من مجموع تلك الوفيات (أكثر من 300 حالة وفاة لكل 100000 ولادة حيّة). (١٤١)والجدير بالذكر أنّ النسبة العالمية لوفيات الأمومة تبلغ الآن 400 حالة وفاة لكل 100000 ولادة حيّة، علماً بأنّها كانت تبلغ 430 حالة وفاة لكل 100000 ولادة حيّة في عام 1990. والمُلاحظ أنّ الانخفاض السنوي في تلك الوفيات لم يبلغ 1% في المتوسط ولا يزال، بالتالي، بعيداً كل البعد عن 5ر5%، وهي نسبة الانخفاض السنوية المطلوبة لتحقيق المرمى 5. وعلى الصعيد المحلي لم تتمكّن أيّ من المناطق المعنية بالمرامي الإنمائية للألفية من بلوغ تلك النسبة، على الرغم من تمكّن شرق آسيا من الاقتراب منها، إذ حقّقت نسبة انخفاض سنوية ناهزت 2ر4%. أمّا في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، حيث يبلغ معدل وفيات الأمومة أعلى مستوياته، فقد ناهزت نسبة الانخفاض السنوي 1ر0%. غير أنّ من الصعب، بالنظر إلى ارتفاع درجة عدم اليقين فيما يخص نسبة وفيات الأمومة، التصريح بوجود انخفاض حقيقي يُذكر. (١٤٢)

بيد أنّ هناك شعوراً بالتقدم يدعمه تتبّع زيادة التماس خدمات الرعاية أثناء فترة الحمل وخلال الولادة. فقد ارتفعت نسبة الولادات التي تتم بمساعدة قابلة حاذقة، في العالم النامي، من 43% إلى 57% في الفترة ما بين عامي 1990 و2005. (١٤٣)غير أنّ نسبة التغطية لا تزال أقلّ بكثير من الهدف العالمي الذي تم تحديده في الدورة الاستثنائية للأمم

---

(140)http://www.who.int/maternal_child_adolescent/topics/maternal/mdg/ar/

(١٤١) تتبّع التقدم المُحرز في مجال بقيا الأمهات والولدان والأطفال. تقرير عام ٢٠٠٨. نيويورك، اليونيسيف، ٢٠٠٨.

(١٤٢) معدل وفيات الأمومة في عام ٢٠٠٥. تقديرات منظمة الصحة العالمية واليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان والبنك الدولي. جنيف، منظمة الصحة العالمية، ٢٠٠٧.

(١٤٣) تقرير عام ٢٠٠٧ الخاص بالمرامي الإنمائية للألفية. الملحق الإحصائي. نيويورك، الأمم المتحدة، ٢٠٠٧

المتحدة في عام 1999. وفي استعراض الخمس سنوات لتنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (المؤتمر الدولي للسكان والتنمية+5) اتفق المجتمع الدولي على ضرورة السعي إلى بلوغ تغطية بنسبة 80% و85% و90% بحلول عام 2005 وعام 2010 وعام 2015، على التوالي. وفي عام 2006 كانت منطقتا شرق أفريقيا (34%) وغرب أفريقيا (41%) المنطقتين اللّتين شهدتا أدنى نسب الولادات التي تتم بمساعدة عاملين صحيين حاذقين، وأكبر أعداد وفيات الأمومة[١٤٤].

3 / هل يمكن بلوغ المرمى 5؟

لبلوغ المرمى 5 لا بدّ من العمل، في المستقبل، على تخفيض نسب وفيات الأمومة بوتيرة أسرع بكثير من الوتيرة التي سُجّلت في الفترة بين عامي 1990 و2005. ويجب إيلاء المزيد من الاهتمام لتحسين ما يُقدم إلى النساء من خدمات الرعاية الصحية، مثل توقي حالات الحمل غير المتوقّعة وحالات الإجهاض غير المأمونة، وتوفير خدمات الرعاية الجيدة أثناء الفترة الحمل وخلال الولادة، بما في ذلك خدمات الرعاية التوليدية الأساسية.[١٤٥]

4 / ما هي المرامي الأخرى، من ضمن المرامي الإنمائية للألفية، التي لها صلة بصحة الأمومة؟

WHO/MPS

هناك صلة بين المرمى 5 والمرامي الإنمائية للألفية الأخرى. وحيث أنّ معدل وفيات الأمومة يؤثّر بشدة في معدل وفيات الولدان، فإنّ التقدم المُحرز صوب بلوغ المرمى 5 يؤثّر بدوره في الحدّ من معدل وفيات الأطفال (المرمى 4). كما أنّ هناك صلة وثيقة بين التقدم المُحرز نحو بلوغ المرمى 5 وبين المرمى 6، الذي يهدف إلى مكافحة الإيدز والعدوى بفيروسه والملاريا، بوصفهما من الأسباب الرئيسية المباشرة التي تقف وراء وفيات الأمومة. كما أنّ تعزيز حقوق المرأة (المرمى 3) وزيادة فرص استفادة البنات من التعليم الابتدائي (المرمى2) واستئصال الفقر المدقع (المرمى 1) من الأمور التي تسهم في بلوغ المرمى 5. والجدير بالذكر أنّ معدل وفيات الأمومة من المؤشّرات الحسّاسة على عدم المساواة، إذ تشير الإحصاءات الراهنة إلى أنّ أشدّ النساء فقراً وأقلّهن تعليماً يتعرّضن لخطر الوفاة أكثر من غيرهن خلال فترة الحمل وأثناء الولادة.[١٤٦]

5 / ما الذي تقوم به الإدارة من أجل بلوغ المرمى 5؟

---

[١٤٤] نسبة الولادات التي تمت بمساعدة عامل صحي حاذق- تحديثات عام ٢٠٠٨. جنيف، منظمة الصحة العالمية، إدارة الصحة الإنجابية وبحوثها، ٢٠٠٨.

[145] http://www.who.int/maternal_child_adolescent/topics/maternal/mdg/ar/

[146] http://www.who.int/maternal_child_adolescent/topics/maternal/mdg/ar/

أُنشئت إدارة تعزيز مأمونية الحمل في كانون الثاني/يناير 2005 بغرض التعجيل بإحراز تقدم نحو بلوغ المرمى 5 من ضمن المرامي الإنمائية للألفية، وذلك استناداً إلى الخبرة المُكتسبة في إطار مبادرة الأمومة المأمونة (1987–2000) ومبادرة تعزيز مأمونية الحمل (2000–2004) في إدارة الصحة الإنجابية وبحوثها التابعة للمنظمة. وتركّز إدارة تعزيز مأمونية الحمل على 75 بلداً من البلدان التي تحظى بالأولوية وتشهد وقوع 97% من مجموع وفيات الأمومة التي تُسجّل في جميع أنحاء العالم.

ويتمثّل الهدف الرئيسي الذي تنشده الإدارة في تحسين صحة الأمهات وولدانهن. والإدارة ترمي أيضاً إلى الحد من وفيات الأمومة بتوفير إرشادات سريرية وبرمجية مسندة بالبيّنات والترويج لها. ويشكّل التدبير العلاجي المتكامل للحمل والولادة الركن الذي تستند إليه الإدارة. ويشمل هذا الأسلوب توفير إرشادات وأدوات من أجل إتاحة المزيد من الخدمات الصحية العالية الجودة للحوامل. وتسعى الإدارة أيضاً إلى الترويج لأهمية توفير خدمات الرعاية الحاذقة في كل ولادة. فقد تمكّنت من إعداد دروس تدريبية في مجال القبالة، كما أنّها تنظّم دورات في مكاتب المنظمة الإقليمية لتدريب المدرّبين على تقنيات التثقيف في مجال القبالة. وبالإضافة إلى ذلك تعمل الإدارة على تشجيع الأخذ بالأسلوب القائم على إشراك الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية من أجل زيادة فرص الحصول على خدمات الرعاية الجيدة.

وتعتزم الإدارة تدعيم عمليات رصد صحة الأمومة وزيادة نسبة التغطية بالخدمات من أجل تتبّع التقدم المُحرز صوب بلوغ المرمى 5 من ضمن المرامي الإنمائية للألفية.[١٤٧]

كما أكدت اللجنة المعنية بحقوق الأطفال ذوي الاعاقة أن ما سعت إليه المنظمات الدولية من العناية الحثيثة بالأم الحامل وتقديم منظومة متطورة من الخدمات الصحية والرعاية والمتابعة طوال فترة الحمل مما قلل بشكل ملحوظ من مجموعة من الإعاقات التي تحدث بسبب إصابة الأم الحامل او نقص الرعاية الصحية للأم أثناء الحمل.

ثانيا: حماية الجنين من الاعتداء عليه أثناء فترة الحمل:

يحمي القانونُ الجنائي الإنسانَ الحيَّ من خلال النصوص التي تُعاقِب على ارتكاب جرائم القتل والجرح والضرب، كما نجد من خلال النظرِ إلى العقوبات المقررة في القانون الجنائي للجرائم الخاصة بالقتل – نجد أنها أشد وأقسى من العقوبات المقرَّرة في جرائم الإجهاض، كما أن القتل الخطأ والقتل غير المقصود معاقَب عليه أيضًا، أما الإجهاض فلا يكون إلا عمدًا، بحيث لو وقَع عن خطأ يكون غير معاقَب عليه كما هو الحال في القانون المصري[١٤٨]؛ حيث إن

---

[147] http://www.who.int/maternal_child_adolescent/topics/maternal/mdg/ar/

[١٤٨] رؤوف عبيد "جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال" في قانون العقوبات المصري، الطبعة الخامسة، القاهرة ١٩٦٥، ص ١٠٥

القانونَ يعاقب على الشروع في القتل العَمْد، في حين أنه نص بصراحة في المادة ٢٦٤ من قانون العقوبات المصري بأنه لا يعاقب على الشروع في الإجهاض، كما يتضح أيضًا أن القانون المصري وازَن بين حياة الجنين وحياة الإنسان، فرجَّح الثانية على الأولى؛ حيث أجاز التضحية بالحقِّ ذي القيمة الأقل، إنقاذًا للحق ذي القيمة الأكبر؛ فهو يرى أن حياةَ الجنين احتمالية، في حين أن حياة الإنسان يقينية، وبالتالي اختلف مدى الحماية الجنائية لكل منهما[١٤٩]

فإن أغلب الفقه القانوني يرى أن الحياةَ الإنسانية تبدأ بمجرد بَدْء عملية الولادة، فيفقد الجنين صفتَه، ويصبح إنسانًا حيًّا بعد عملية الولادة، ومن هنا يبدأ التوسُّع في مجال الاعتداء على حياة الإنسان وسلامةِ جسمه .

فالقانون المصري يعاقب على الإجهاض في جميع الأحوال، سواء وقَع من الحامل نفسها، أو وقَع من شخص آخر، برضائها أو بدون رضائها، فجعَل عقوبة الحالة الأولى عقوبة الجُنحة إذا كان إسقاط وقَع من الحامل على نفسها، وشدَّد العقاب إذا كان الإسقاط وقَع من الغير على الحامل إلى عقوبة الجناية[١٥٠]، وتناول القانون المصري الإجهاض في المواد ٢٦٠ إلى ٢٦٤؛ فالمادة ٢٦٠ تنص على: "كل من أسقط عمدًا امرأةً حبلى بضربٍ أو نحوه من أنواع الإيذاء، يُعاقَب بالأشغال الشاقة المؤقتة."

والمادة ٢٦١ تنص على: "كل من أسقط عمدًا امرأة حبلى بإعطائها أدوية، أو باستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك، أو بدلالتها عليها، سواء كان برضائها أم لا – يُعاقَب بالحبس."

المادة ٢٦٢ تنص على: "المرأة التي رضِيت بتعاطي الأدوية مع عِلمها بها، أو رضِيت باستعمال الوسائل السالف ذكرها، أو مكَّنت غيرها من استعمال تلك الوسائل لها، وتسبب الإسقاطُ عن ذلك حقيقةً – تعاقَبُ بالعقوبة السالف ذكرها

المادة ٢٦٣ تنص على: "إذا كان طبيبًا أو جراحًا أو صيدليًّا أو قابلةً، يحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة."

المادة ٢٦٤ تنص على: "لا عقابَ على الشروع في الإجهاض ."

أما أحكام الشريعة الإسلامية فظلت ولا تزال هي المطبَّقةَ في البلاد العربية والإسلامية، ولكن منتصف القرن التاسع عشر، عندما أقدمت الدولة العثمانية على استمداد قانون للعقوبات من التشريع الفرنسي لتطبيقه في مصر سنة ١٨٥٨، ومنعت بموجبِ المادتين ١٩٢ و١٩٣ منه الإجهاضَ مطلقًا بصرف النظر عن عمر الجنين، وقد طُبق هذا القانون على كل البلدان العربية التي كانت خاضعة للحُكم العثماني آنذاك، باستثناء مصر التي كانت قد أصدرت سنة ١٨٥٥ قانون الجزاء

---

[١٤٩] د/ حسن صادق المرصفاوي "الإجهاض في نظر المشرع الجنائي"؛ المجلة الجنائية القومية، العدد الثالث، ص ١٠١.

[١٥٠] موفق الدين بن قدامة، المغني، دار الكتاب العربي الجديدة، بيروت، ٢٤٧/٥.

"الهمايوني " المستمد من التشريع الفرنسي أيضًا، ومن هنا جاء تحريم الإجهاض مطلقًا في غالبية الدول العربية والإسلامية حتى اليوم[١٥١]

أما الإجهاض في القانون الفرنسي فكان القانون القديم يجعل عقوبة الإجهاض الإعدام؛ أي في مرتبة القتل، سواء دبَّت في الجنين الحياة أم لا[١٥٢] وبعد قيام الثورة الفرنسية نص المشرّع في قانون العقوبات الفرنسي الصادر ١٧٩١ على أنه: كل من يُجهِض امرأة حاملاً يعاقب بالسجن لمدة عشرين عامًا، ثم جاء القانون الصادر ١٨١٠ وقرر في مادته ٣١٧: أن عقوبة الإجهاض هي السجن، وما لبِث التشريع الفرنسي أن اعتراه التعديل مرتين، في عام ١٩٢٣، وعام ١٩٣٩، بشأن جريمة الإجهاض، فجعل التعديل الأول[١٥٣] عقوبة الإجهاض الحبس والغرامة، مع تخفيف العقوبة إذا كانت الحامل هي التي أجهضت نفسَها، مع تشديد العقوبة إذا كان الجاني ممن يُزاوِلون مِهنة الطب، أو دراستَها، أو الصيدلة أو الولادة، ذلك فضلاً عن الحرمان من مزاولة المهنة، أما التعديل الثاني عام ١٩٣٩ فأكمل المشرّع الفرنسي ما بدأ به أولاً، ونصَّ على تجريم الشروع في الإجهاض، حتى ولو كانت الأنثى غيرَ حامل حقيقةً، وإزاء ذلك أباح المشرّع الفرنسي الإجهاضَ إذا انطوى على مخاطرَ طِبِّية على الأم أو الجنين في استمرار الحمل، وأباح ذلك بشروط[١٥٤] منها: أن يكونَ في العشرة أسابيع الأولى، في مستشفى عام، بعد موافقة المرأة أو وليِّها .

أما قانون العقوبات الفنلندي الصادر سنة ١٨٨٩، فهو أول قانون يبيح الإجهاض إنقاذًا لحياة الأم من خطر الموت، أو تفاديًا لإرباكات خطيرة بَدَنية أو نفسية أو عقلية يمكن أن يسببَها الحمل للمرأة، وكانت الدانمرك أول دولةٍ تبيح الإجهاض مطلقًا سنة ١٩٣٣، وتبِعتها سويسرا سنة ١٩٤٢، ثم اليابان سنة ١٩٤٨، ثم تشيكوسلوفاكية والمَجَر سنة ١٩٥٠، ثم يوغسلافية سنة ١٩٥١، وكذلك بلغارية وأيسلندا واليونان، ثم الاتحاد السوفييتي سنة ١٩٥٥ م، وأما إنجلترا فالتشريع الإنجليزي يجعل من الإجهاض في أحكام القانون العام جنحة إذا وقع على جنين دبَّتْ فيه الحياة، أما إذا لم يكُنْ قد دخل مرحلة التحرك، فالإجهاض لا يُعَد جريمة[١٥٥].

---

[١٥١] د/ محمد وفا ريشي "الإجهاض في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية"، دار الكتاب العربي الجديدة – بيروت ٢٠٠٣، ص ٢٤٠.

[١٥٢] د/ حسن محمد ربيع "جرائم الاعتداء على الأشخاص"، المرجع السابق، ص ٦٧.

[١٥٣] د/ إبراهيم ذكي أخنوخ "حالة الضرورة في قانون العقوبات"، رسالة دكتوراه – القاهرة، ١٩٩٠، ص ٣٩

[١٥٤] د/ حسن محمد ربيع "جرائم الاعتداء على الأشخاص" المرجع السابق، ص ٦٨

[١٥٥] د. رؤوف عبيد "جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال" في قانون العقوبات المصري، المرجع السابق، ص ٢٣٥.

أما قانون الاعتداء على الأشخاص في إنجلترا، الصادر عام ١٨٠٣، شدَّد العقاب، فجعَل عقوبة الإجهاض الإعدام إذا كان الجنينُ قد دبَّت فيه الحياة، أما إذا لم يكن قد دبت فيه الحياةُ، فالعقوبة السجن لمدة عام[١٥٦]، ثم عدل ذلك القانون الصادر عام ١٨٦١، فجعل عقوبة الإجهاض السجن مدى الحياة لكل مَن يُجهِض امرأة حاملاً، أو يدلها على الوسائل المؤدية للإجهاض، وأجاز هذا القانون الإجهاض إنقاذًا لحياة الأم [١٥٧]، فلو نظرنا للمشرع الجنائي في دولة الإمارات العربية المتحدة فسنجده قد عاقب على جريمة الإجهاض بمادة وحيدة، هي المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات الاتحادي، رقم ٣ لسنة ١٩٨٧، والتي جاء نصها كالآتي: يُعاقَب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات مَن أجهَض عمدًا، بإعطائها أدوية، أو باستعمال وسائلَ مؤدية إلى ذلك، وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات إذا وقعتِ الجريمة بغير رضائها، ومؤدى هذا النصِّ أن المشرع الإماراتي لم يعاقِبِ المرأة التي تُجهِض نفسها، وقصر العقاب على مَن يُجهضها، جاعلاً من فعله جنايةً في جميع الأحوال، وإن كان قد ميَّز في العقوبة بين رضاء الحامل بالإجهاض، وعدم رضائها؛ حيث جعَل عقوبة الجاني في الحالة الأولى السجن مدة لا تزيدُ على خمس سنوات، في حين جعل العقوبة في الحالة الثانية السجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات، كما يلاحظ أن هذا النصَّ لم يُشِرْ إلى حالة قيام الجاني بدلالة الحامل إلى الوسائل المؤدِّية للإجهاض[١٥٨].

بينما نص المشرع الأردني في قانون العقوبات على أن "من أقدَم – بأية وسيلة كانت – على إجهاض امرأة برضاها، عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، ثم نص في المادة ٣٢٣ من نفس القانون على أن مَن تسبَّب – عن قصد – بإجهاض امرأة دون رضاها، عُوقِب بالأشغال الشاقة مدة لا تزيد عن عشرِ سنوات، ولا تنقُص عن العقوبة عن عشر سنوات إذا أفضى الإجهاض أو الوسائل المستعملة، وكذلك موقف المشرع السوري في نص المادتين ٥٢٨، ٥٢٩ من قانون العقوبات السوري.

---

[١٥٦] د/ حسن محمد ربيع "جرائم الاعتداء على الأشخاص"، دار النهضة العربية، المرجع السابق، ص ٩٨ وما بعدها.

[١٥٧] د/ محمد وفا ريشي "الإجهاض في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية"، المرجع السابق، ص ١٢١.

[١٥٨] د/ حسن صادق المرصفاوي "الإجهاض في نظر المشرع الجنائي" المرجع السابق، ص ٦٥.

المطلب الثالث

حقوق الطفل قبل الولادة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

بعد أن بينا حقوق الطفل قبل الولادة في الشريعة الإسلامية وذلك في المطلب الأول، ثم بينا حقوق الطفل قبل الولادة أيضا في القوانين الدولية وذلك في المطلب الثاني، يتبين لنا أن الحقوق التي أقرتها تلك القوانين للطفل قبل ميلاده قد اقتصرت على:

- رعاية الأم الحامل من الناحية الصحية.
- حماية الجنين من الاعتداء عليه.

وفي المقابل فإنها أغفلت حقوقا أساسية منحتها الشريعة الإسلامية للطفل قبل ميلاده، وهي ذات تأثير هام على مستقبله بعد ميلاده، من أهم هذه الحقوق ما يلي:

١: قيام العلاقة الشرعية بين الأب والأم، وهي الضمان والأمان للطفل، من أجل ذلك يعد الزنا اعتداء على الطفل نفسه.

٢: اشتراك الأب والأم في أصل الإيمان بالله تعالى، وفي ذلك يقول ﷻ " **وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ** " البقرة: ٢٢١

فالطفل الذي ينشأ بين أبوين متنافرين قد ينشأ معقدا نفسيا.

٣: كذلك من حق الطفل أن يكون والده قد اختار له من البداية الأم الصالحة التي ترعى حقوقه وتقوم على شؤونه وتربيه على مبادئ الإسلام. لذلك يقول رسول الله ﷺ "**فاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ**"[١٥٩]، وكذلك من حقه على أمه أيضا اختيار الأب الصالح، فقد حث الإسلام المرأة وأهلها على اختيار الرجل المناسب صاحب الدين والخلق القويم، فقال ﷺ" **إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ**"[١٦٠] ، فالرجل الصالح هو القادر على تربية أبنائه التربية الصحيحة، هذا بالإضافة إلى أن الأصل الطيب يأتي فرعه طيبا بإذن الله، قال تعالى " **ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِن بَعْضٍ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** " آل عمران: ٣٤

---

[١٥٩] صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، حديث رقم ٤٨٠٢، ص ١٩٥٨، مرجع سابق.

[١٦٠] رواه الترمذي في سننه (٣/٣٩٤رقم١٠٨٤)، وابن ماجه في سننه(١/٦٣٢رقم١٩٦٧)، وفي العلل الكبير(١/١٥٤رقم٢٦٣)، والطبراني في المعجم الأوسط (١/١٤٢رقم٤٤٦)، وابن حبان في كتاب المجروحين(٢/١٤١-١٤٢)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين(٢/١٦٤-١٦٥)، مرجع سابق.

٤ : وجه الشارع الآباء إلى اتخاذ الوسائل اللازمة لحماية الطفل وصيانته من نزغات الشيطان عند الجماع وذلك بالدعاء رجاء الولد الصالح، فعن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ **"إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ثُمَّ قُدِّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ، لَمْ يَضُرُّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا وَلَمْ يُسَلَّطْ عَلَيْهِ"**(١٦١).

٥ : كما أغفلت القوانين الدولية أيضا الحقوق المالية للجنين وكذلك حقه في اثبات نسبه وهو ما تكلمنا عنه في المبحث الأول حقوق الطفل قبل الولادة في الشريعة الإسلامية.

- ومن هنا يتضح لنا أنه لا مجال للمقارنة بين شريعة الله الواحد وأي قانون وضعي آخر، فهو ﷻ أعلم بخلقه، أعلم بسرهم ونجواهم، وضع لهم من القوانين ما يحميهم حتى من أنفسهم، وصدق الله ﷻ إذ قال: " **وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ ۖ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ** " ق: ١٦.

(١٦١) أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم ٥١٦٥، كتاب النكاح، باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله، انظر إلى ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق.

الخاتمة

بعد أن انتهيت من إعداد هذا البحث، فإنني أحمد الله حمدا كثيرا كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وأصلي وأسلم على عبده وخاتم رسله وأنبيائه سيدنا وحبيبنا محمد ﷺ سيد البشرية وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

إن الجنين كائن ضعيف البنيان غير مكتمل النضج، وهو بحاجة إلى من يمنحه الأمن والأمان ويتعهده بالرعاية، وبقدر ما تنجح الأمم والشعوب في رعاية أطفالها وإشباع حاجاتهم المادية والنفسية والاجتماعية وتربيتهم على القيم والمثل العليا بقدر ما تتكون أجيالاً متوازنة قادرة على العمل والخلق والإبداع.

وانطلاقاً من قيم الدين والضمير والأخلاق فإن الجنين يجب أن يتمتع بأكبر قدر من الحماية التي يستحقها لأنه بعد مولده ونضوجه سوف يمثل مستقبل الإنسانية التي ينبغي أن تقوم على العدل والرحمة والسلام.

ومن هذا المنطلق فإننا نرى أن الشريعة الإسلامية والمجتمع الدولي قد أخذا حقوق الطفل قبل الميلاد في اعتبارهما عند بحث مسألة حقوق الطفل. فلم يكن من المقبول أن يناضل كلا من الشريعة الإسلامية والمجتمع الدولي من أجل تقرير حقوق الإنسان، ثم يتركا

الأطفال وهم أضعف أفراد المجتمع الانساني دون أن يمنحاهم الحماية والرعاية اللازمة لهم وخاصة مرحلة ما قبل الميلاد.

- *ومما سبق يتضح لنا أنه لا مجال لمقارنة أي قانون وضعي من صنع البشر بالشريعة الإسلامية التي هي من صنع الخالق عز وجل ، فهو سبحانه وتعالى أرحم بخلقه وأعلم بما هم في حاجة إليه فهو سبحانه أرحم بنا من أنفسنا وأقرب إلينا من حبل الوريد.*

المراجع

١. التفسير الواضح، أ.د محمد محمود حجازي، باعتناء وتقديم أ.د أحمد الطيب شيخ الأزهر، ج٥، ص٥٢، دار القدس العربي.
٢. د عباس شومان، إجهاض الحمل وما يترتب عليه من أحكام في الشريعة الإسلامية، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ص١٦ نقلا عن ابن منظور، لسان العرب، ج١٣، ص٩٢.
٣. د سناء عثمان الدبسي، الاجتهاد الفقهي في الإجهاض والتلقيح الاصطناعي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط١، لسنة٢٠١٠، ص٧٤.
٤. ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ج٣، ص٩٢، دار صادر، بيروت.
٥. د محمد بن أحمد الصالح، الطفل في الشريعة الإسلامية، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ب. س، ص١١.
٦. د الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، صيدا: المكتبة العصرية، ط٢، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، ص٦٢.
٧. د الخولي، محمد عبد الوهاب، المسؤولية الجنائية للأطباء عن استخدام الأساليب المستحدثة في الطب والجراحة، دراسة مقارنة، ط١/ ١٩٩٧م، ص١٠٦.
٨. د خالد عبد الرحمن، تربية الأبناء والبنات في ضوء القرآن والسنة، ص٣٠، بيروت، دار المعرفة، ط٤، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٩. د سمير شهاني، مركز الجنين في القانون المدني والفقه الإسلامي، جامعة بومرداس، سنة ٢٠٠٥، ص١٠.
١٠- الخولي، المسؤولية الجنائية للأطباء، ص١٠٦، ط١، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.
١١- الصحاح، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، ٦ / ٩ مادة (سلل)، ط٤، دار العلم للملايين – بيروت.
١٢- التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، ٣ / ١٩١، الدار التونسية للنشر – تونس، سنة ١٩٨٤م.
١٣- السنن الكبرى للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، ٩ / ٣، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
١٤- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، ١٥ / ١١٦، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م، مؤسسة الرسالة. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، ١١ / ٧، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٥- ينظر العين، المعاجم العربية مع اعتناء خاص بمعجم العين للخليل بن أحمد، ٧ / ٣٦٩ باب الزاي واللام والباء معهما، مكتبة الشباب.

١٦- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، ١ / ٧٣٨ مادة (لزب)، ط٣، دار صادر - بيروت.

١٧- الكشاف، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، ٤ / ٤٠، ط٣، دار الكتاب العربي — بيروت.

١٨- اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني، ١٦ / ٢٨٤، ط١، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان. روح المعاني ١٧ / ٧٤، مرجع سابق.

١٩- تاج العروس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، ١ / ٢٠١ مادة (حمأ)، دار الهداية.

٢٠- إصلاح المنطق، ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق، ١ / ٩٨، ط١، دار إحياء التراث العربي. والكنز اللغوي، ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق، ١ / ٥٩، مكتبة المتنبي — القاهرة.

٢١- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، ٣ / ٦٠ مادة (سن)، 1399هـ - ١٩٧٩م.، دار الفكر.

٢٢- كتاب الكليات، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، ١ / ٦٤٦، مؤسسة الرسالة - بيروت.

٢٣- د سمير شهاني، مركز الجنين في القانون المدني والفقه الإسلامي، جامعة بومرداس، سنة ٢٠٠٥، ص١٠.

٢٤- التفسير الكبير:١ / ٤٦٠٤، ٤٦٠٥، مرجع سابق، تفسير ابي السعود، أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى، ٦ / ٤١٩، دار إحياء التراث العربي — بيروت.

٢٥- [١] الفائق في غريب الحديث، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، ٣ / ٤١٢، ط٢، دار المعرفة - لبنان.

٢٦- الصاوي، أطوار الجنين ونفخ الروح، ص٤؛ البار، الوجيز، ص٣٧؛ الجاعوني، الإنسان، ج١/ ص١٣٢؛ السباعي، الإجهاض بين الفقه والطب والقانون، ص ٣٧.

٢٧- ابن عاشور، التحرير والتنوير، ١٩٩٧م، تونس: دار سحنون للنشر والتوزيع، ج١٨/ ص٢٤.

٢٨- سمير شهاني، مركز الجنين في القانون المدني والفقه الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص عقود ومسؤولية، جامعة بومرداس، ٢٠٠٥، ص ٢٧ _ ٢٨.

٢٩- الزنداني، أطوار الجنين ونفخ الروح، ص٣؛ البار، الوجيز، ص١٣٤.

٣٠- أطوار الجنين ونفخ الروح، د. عبد الجواد الصاوي، ص٥.

٣١- الألولسي، شهاب الدين، روح المعاني، ط٤، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج١٨/ص١٤-١٥.

٣٢- صحيح مسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، ص١٤٥.

٣٣- دليلة براف، الإجهاض في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية جامعة البليدة، ٢٠٠٧، مج ٣، ص ٢٩٨.

٣٤- صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، حديث رقم ٤٨٠٢، ص ١٩٥٨، ط١، دار طوق النجاة.

٣٥- رواه الترمذي في سننه (٣/٣٩٤رقم١٠٨٤)، وابن ماجه في سننه(١/٦٣٢رقم١٩٦٧)، وفي العلل الكبير(١/١٥٤رقم٢٦٣)، والطبراني في المعجم الأوسط (١/١٤٢رقم٤٤٦)، وابن حبان في كتاب المجروحين(٢/١٤١-١٤٢)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين(٢/١٦٤-١٦٥)، ط١، دار الكتب العلمية بيروت، سنة ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.

٣٦- منها على سبيل المثال: الامتناع عن إرضاع الولد، نزع الولد من أبيه. ينظر: التفسير الوسيط للواحدي (١/ ٣٤١)، ط١، دار الكتب العلمية بيروت، سنة ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

٣٧- معجم متن اللغة (٣/ ٥٠)، د. أحمد رضا، مكتبة الحياة بيروت، سنة النشر ١٣٧٧هـ، ١٩٥٨م.

٣٨- القاموس الفقهي (ص: ٧٢)، د. سعدي أبو حبيب، ط٢، دار الفكر ـ دمشق ـ سورية، سنة ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٣٩- المعجم الوسيط (١/ ١٤٣)، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.

٤٠- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٢/ ١٢٠٥)، د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر ـ دمشق، دار الفكر المعاصر ـ بيروت، ط١، سنة ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٤١- ينظر على سبيل المثال: الحاوي الكبير (١٣/ ٤٢٧)، نهاية المطلب في دراية المذهب (١٥/ ٤٩٨)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٢٨٠)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥/ ٣٣٧)، دار الفكر ـ بيروت، ط أخيرة، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

٤٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٢١٢)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

٤٣- أيضا تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٣/ ١٦٣)، الكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٦هـ.

٤٤- رد المحتار على الدر المختار المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٤٥- جاد الحق علي جاد الحق، الفتاوى الإسلامية ٢/ ٣٢ دار الفاروق للنشر والتوزيع.
٤٦- البار، محمد علي مشكلة الإجهاض دارسة طبية فقهية ص ١٠ الدار السعودية للنشر والتوزيع ط الأولي ١٩٨٥ م.
٤٧- مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٦٠)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.
٤٨- صحيح البخاري، كتاب الديات، باب جنين المرأة، حديث رقم ٦٥٠٨، ص ٢٥٨، مرجع سابق.
٤٩- الاستذكار (٨/ ٧٦)، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
٥٠- الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٣/ ١٩٢، دار الفكر ـ بيروت، ط٢، سنة النشر ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
٥١- الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، ٢/ ٢٦٦، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر.
٥٢- انظر: حاشية البجيرمي على الاقناع ٤/ ٤٠، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي ن دار الفكر، وانظر: نهاية المحتاج ٨/ ٤١٦، مرجع سابق.
٥٣- الروض المربع ١/ ٦٠٣، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.
٥٤- المغني ٨/ ٣١٨، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة.
٥٥- الفروع ١/ ٣٦٩، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، ط١، مؤسسة الرسالة.
٥٦- المغني ٩/ ٥٥٨، مرجع سابق، وانظر: الإقناع ٤/ ٢١٤، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الفكر بيروت.
٥٧- العدة شرح العمدة ١/ ٥٠١، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.
٥٨- المحلى ١١/ ٣١، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر بيروت.

٥٩- سنن الترمذي ٤/ ١٨، برقم: ١٤٠٠، قال الشيخ الألباني: صحيح. الجامع الصغير وزيادته ١/ ١٣٧١، المكتب الإسلامي، برقم: ١٣٧٠٢.

٦٠- البحر الزخار ٥/ ٢٦٠، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط١، بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م.

٦١- [١] فتاوى الأزهر ٢ / ٣١٧، http://islamport.com/w/ftw/Web/953/818.htm.

٦٢- الفتاوى الهندية ٤٤/ ٦، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ط٢، دار الفكر، ١٣١٠هـ.

٦٣- قرارات مجمع الفقه الإسلامي ١٢٣، http://www.iifa-aifi.org/rr.

٦٤- مقاييس اللغة (٥/ ٤٢٣)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ٢٢٤)، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ.

٦٥- العين (٧/ ٢٧١)، دار ومكتبة الهلال، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ٢٢٤).

٦٦- تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ٢٢٤)، مرجع سابق.

67- العين (7/ 272)، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، دار ومكتبة الهلال

٦٨- (الأم للشافعي (٤/ ١٣١)، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، دار المعرفة – بيروت.

٦٩- تفسير القرطبي (١٣/ ٥٩)، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م.

٧٠- الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٠/ ٢٣٤)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط٢، طبع الوزارة.

71- هذا الحديث بنصه روى عن أبي هريرة ﷺ في صحيح البخاري وله قصة ذكرها البخاري في أكثر من موضع في كتابه ينظر (صحيح البخاري باب وللعاهر الحجر 8/ 165 حديث رقم 6818، مرجع سابق.

٧٢- عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٣/ ٢٤٩)، المنتقى شرح الموطأ (٦/ ٨)، ط١، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر.

73- شرح النووي على مسلم (10/ 37-38)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط2، 1392هـ.

٧٤- زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٣٦٨)، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٢٧، ١٤١٥هـ.

75- المبسوط للسرخسي (17/ 99)، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة بيروت، 1414هـ.

76- *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (3/ 39)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط1313،1هـ.*

77- *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (6/ 242)، دار الكتيب العلمية، ط2، 1406هـ، 1986م.*

٧٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ١٤٢)، دار الحديث ـ القاهرة ـ ١٤٢٥هـ،٢٠٠٤م.

٧٩- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: ١٤٣)، دار الفكر، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥م.

80- *تهذيب اللغة (11/ 239)، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط1، 2001م.*

٨١- فتح الباري لابن حجر (٩/ ٢٩٤)، دار المعرفة ـ بيروت، ١٣٧٩، التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ٩٥)، مكتبة الامام الشافعي ـ الرياض، ط٣، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٨٢- الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٩/ ٦٥٨٧)، دار الفكر ـ دمشق ـ سورية، الطبعة الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة.

٨٣- الفروق اللغوية ١/ ٤٨، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، طلبة الطلبة ١/ ١٣٦، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، ١٣١١هـ.

٨٤- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (٢/ ٥١)، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٤٠٦هـ.

٨٥- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ١/ ٢٦٥، د ـ محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة.

٨٦- العناية شرح الهداية (٨/ ٣٩٣)، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين، دار الفكر.

٨٧- الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ج ٤، ص ٣٨٨، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، كتاب الفرائض. وابن حبان، صحيح ابن حبان، ج٣، ص ٣٩٢، كتاب الفرائض، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

٨٨- ابن عابدين ن الحاشية، ج ٤، ص ٣٤٢. والقرافي، الذخيرة، ج ٦، ص ٣٠٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٨٩- تتبّع التقدم المُحرز في مجال بقيا الأمهات والولدان والأطفال. تقرير عام ٢٠٠٨. نيويورك، اليونيسيف، ٢٠٠٨.

٩٠- معدل وفيات الأمومة في عام ٢٠٠٥. تقديرات منظمة الصحة العالمية واليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان والبنك الدولي. جنيف، منظمة الصحة العالمية، ٢٠٠٧.

٩١- تقرير عام ٢٠٠٧ الخاص بالمرامي الإنمائية للألفية. الملحق الإحصائي. نيويورك، الأمم المتحدة، ٢٠٠٧

٩٢- نسبة الولادات التي تمت بمساعدة عامل صحي حاذق- تحديثات عام ٢٠٠٨. جنيف، منظمة الصحة العالمية، إدارة الصحة الإنجابية وبحوثها، ٢٠٠٨.
٩٣- رؤوف عبيد "جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال" في قانون العقوبات المصري، الطبعة الخامسة، القاهرة ١٩٦٥، ص ١٠٥
٩٤- د/ حسن صادق المرصفاوي "الإجهاض في نظر المشرع الجنائي"؛ المجلة الجنائية القومية، العدد الثالث، ص ١٠١.
٩٥- موفق الدين بن قدامة، المغني، دار الكتاب العربي الجديدة، بيروت، ٢٤٧/٥.
٩٦- د/ محمد وفا ريشي "الإجهاض في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية"، دار الكتاب العربي الجديدة - بيروت ٢٠٠٣، ص ٢٤٠.
٩٧- د/ إبراهيم ذكي أخنوخ "حالة الضرورة في قانون العقوبات"، رسالة دكتوراه - القاهرة، ١٩٩٠، ص ٣٩
٩٨- د/ حسن محمد ربيع "جرائم الاعتداء على الأشخاص" المرجع السابق، ص ٦٨
٩٩- د. رؤوف عبيد "جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال" في قانون العقوبات المصري، المرجع السابق، ص ٢٣٥.
١٠٠- د/ حسن محمد ربيع "جرائم الاعتداء على الأشخاص"، دار النهضة العربية، المرجع السابق، ص ٩٨ وما بعدها.

المراجع الأجنبيه

1. http://www.who.int/maternal_child_adolescent/topics/maternal/ar./
2. http://www.who.int/maternal_child_adolescent/topics/maternal/ar./
3. http://www.who.int/maternal_child_adolescent/topics/maternal/mdg/ar/

الفهرس

الفهرس	رقم الصفحة
المقدمة	٢
المطلب الأول: حقوق الطفل قبل الولادة في الشريعة الإسلامية.	٣
الفرع الأول : تعريف الجنين وبيان أطواره. أولا : تعريف الجنين	٤
ثانيا : أطوار الجنين	٧
الفرع الثاني: حقوق الجنين في الشريعة الإسلامية.	١٦
المطلب الثاني: حقوق الطفل قبل الولادة في القانون الدولي.	٣٩
المطلب الثالث: حقوق الطفل قبل الولادة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.	٤٦
الخاتمة	٤٨
المراجع	٥٠
الفهرس	٥٧